

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

فرع: الدولة و المؤسسات

الموسومة بـ:

مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الأستاذ:

- شامي يسين

إعداد الطالبين:

- كرفاصي الطيب

- بن حليلة محمد

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الصفة
الأستاذ: مناد أحمد	رئيسا
الأستاذ: عتو رشيد	مناقشا
الأستاذ: شامي يسين	مشرفا

السنة الجامعية 2017/2016



﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿﴾

سورة ص - الآية 38

كلمة شكر

الشكر لله أولاً وأخيراً، وله الحمد والفضل والإحسان على إتمام هذا العمل،

و اعترافنا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل.

وإلى كل أساتذة وموظفي معهد العلوم القانونية والإدارية.

وجزاهم الله عنا كل الخير.

إهداء



اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين عرفانا و تقديرا.

إلى جميع أفراد العائلة و الأصدقاء.

و إلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

الطيب كرفاصي 

إهداء



اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين عرفانا وتقديرا.

إلى جميع أفراد العائلة والاصدقاء.

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

بن حليلة محمد

مقدمة

عرفت الأنظمة السياسية في الوقت الراهن مجموعة من التغيرات الجذرية في بعض السلطات وحتى المهام، و الصلاحيات بين السلطات في البلاد ووضع حدود واضحة في اختصاص كل منهما وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي وضعه الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو الذي يرى أن هذا المبدأ وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.

و السلطة المطلقة هي التي تكون محصورة فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة و الاستبداد، و أن الحرية لا توجد إلا في الحطومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه و سلطته، و للحد من ذلك وحب وضع قيود تلك السلطة و لا يمكن أن يتحقق ذلك الا بوجود سلطة مقابلة لها - السلطة توقف السلطة «le pouvoir arrête» و عليه لا قيمة للقوانين اذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة و توقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاته¹.

إن أغلب الدول قد أخذت بهذا المبدأ منها الجزائر، و التطور الحاصل في الدستور الجزائري عرف عدة تغيرات إيديولوجية أثرت بشكل كبير على عمق و مضمون هذه الدساتير، فلقد عرف النظام الدستوري الجزائري نقلة و قفزة نوعية خاصة في دستور 1989 و دستور 1996 اللذان نصا صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات حيث كان مغيبا في ظل دستور 1963 و دستور 1973².

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 166.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر(على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2012، ص 201.

و تتوزع السلطات في الجزائر وفقا للدستور الذي يحدد طبيعته وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وطرق تسيير الحكم في الدولة ال تسندلمؤسسة رئاسة الجمهورية التي أقرت مركزها الدساتير المتعاقبة إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية مكانة في النظام الدستوري الجزائري، حيث نجده أعلى سلطة في الدولة وهذا راجع لأن المؤسس الدستوري جعله الجسد لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يضيفي على شخصيته باعتباره رئيس للجمهورية، سمو وهيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلبه المجتمع¹، والسلطة السياسية التي يحكمها رئيس الجمهورية بإعتباره المنصب الأسمى للنظام الذي يكون على رأس السلطة التنفيذية، الذي أقرته جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي مكنت له سلطات واختصاصات واسعة، وما طرأ عليه من تعديلات مكنت له من قيادة البلاد فهو صاحب السلطة السامية.

يتبين مفهوم رئيس الجمهورية من خلال المركز الذي يحتله والسلطة التي يتمتع بها "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها." من خلال المادة 70 من دستور 1996 و المادة 84 من دستور 2016 "يجسد" و "قيادة" و"تودع" لها مضامين عديدة كاستحواذ على السلطات واسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع².

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 222.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 103.

و تسمية الرئيس تطلق على كل شخص يتقلد منصب مسؤول أوحاكم على دولة أوهيئة معينة و"الرئيس لقب اتخذته بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم¹، و من الأمثلة على ذلك هذا نجد في أغلبية الدول أين يسمى رأس الدولة "رئيس" إذا كان رئيس الجمهورية هو ذاته رئيس الحكومة، يسمى هذا النظام بالنظام الرئاسي (مثال: الولايات الأمريكية المتحدة). وفي الأنظمة شبه الرئاسية يكون رئيس الدولة ليس ذاته رئيس الحكومة، وفي تلك الحالة يطلق على رئيس الحكومة اسم رئيس الوزراء. ويعتمد إذا ما كان للرئيس مهام محددة مثال: (دور استشاري في تشكيل الحكومة بعد الانتخابات)، يمكن أن يجعل ذلك من دور الرئيس شكليا ودوره دور تكليفي، ويكون رئيس الوزراء مسؤولا عن الإدارة السياسية والحكومة المركزية، وبالاعتماد على القواعد المتبعة لتعيين الرئيس وقائد الحكومة، يمكن لبعض هذه الدول ان يكون فيها وضع سياسي بحيث يكون لرئيس الدولة ولرئيس الوزراء انتماءات سياسية متضادة: ففي فرنسا، أصبح رئيس الدولة ذوانتماء سياسي مضاد لأعضاء المجلس الوزاري، ويسمى هذا الوضع cohabitation أي التعايش أو الوجود المشترك، أما في دول كالألمانيا والهند يجب أن يكون الرئيس بالضرورة غير حزبي.

وعليه وتقيدا بالموضوع نحاول دراسة التطرق لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر و كيف تنظر لرئيس الجمهورية و المركز الذي يحوزه رئيس الجمهورية من حيث الظروف التي تحيط بالسلطات التي يتمتع بها من ناحية أنها مطلقة أم مقيدة ومدى تأثيرها بالظروف العادية وغير العادية، فرئيس الجمهورية له مركز قانوني مهم في الدستور باعتباره الرجل الأول في الدولة من أجل تحقيق مايتطلع إليه المجتمع.

¹ - أحمد مهدي محمد الشويخاتو آخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع السعودية، 1999، ص 101.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في طبيعة الدور الحساس الذي يشغله رئيس الجمهورية في كل المجالات فبعض الدول تحاول أن تجعل حد لسلطة رئيس الجمهورية المطلقة وذلك من خلال تقييد وحصر مهامه في كونه رمز للدولة فقط، ودول أخرى تحاول توسيع مجاله ليشمل الاختصاص التشريعي وسن القوانين و صلاحية قضائية بالإضافة إلى السلطة التنفيذية التي يمارسها أصلا.

الإشكالية:

وفقا لما سبق وجب طرح الإشكالية التالية:

كيف تبدأ العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية و كيف تنتهي و ماهي الصلاحيات المخولة له؟

المنهج المتبع:

وحتى نصل إلى الاجابة والتفاصيل لمعالجة الاشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهج الوصفي للنظر في مختلف الاجراءات و الخطوات الذي يهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كينيا بوصفها وبيان خصائصها، و المنهج التحليلي للإمام بما جاءت به عن مختلف سطات الرئيس و ذلك بتقسيم هذه المذكورة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول لبداية و نهاية العهدة الرئاسية، ثم تطرقنا فيالفصل الثاني لصلاحيات التنفيذية و التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية.

صعوبات البحث:

مما لاشك فيه، فإن الطالب في مثل هذه المواضيع تعترضه بعض العقبات التي تجعل من العمل أكثر صعوبة لعل أهمها نقص المراجع التي تفتقر إليها المكتبة بجامعة تيسمسيلت، لذلك كان لا بد من التنقل إلى الجامعات المجاورة و كذا الإستعانة بالأنترنيت للبحث عن الكتب و المراجع المرجوة و الوقت الذي لم يكن

في صالحنا بإعتبار أننا قمنا بتغيير عنوان في آخر لحظة، وبالرغم من ذلك فإن هذا لم يمنعنا من البحث
محاولين الإمام بكل الذي يكتسي أهمية ولاسيما أن منصب رئيس الجمهورية هو الحساس في الدولة.

الفصل الأول

بداية العهد الرئاسية و نهايتها

تعتبر السياسة الدستورية في الجزائر حديثة بالنظر للأوضاع التي مرت بها كدولة محتلة من طرف المستعمر الفرنسي أين تجسدت القوانين من طرف المؤسس الدستوري وفقا للمراحل تطور الدولة، لقد مرت الجزائر بتجربة دستورية واضحة المعالم في ظل الأنظمة السياسية المتعاقبة¹، حيث عرفت الجزائر إختيار رئيس الجمهورية وفقا لقواعد محددة، أين يعد إفتتاح و تدشين العهدة الرئاسية بمثابة إجراء رسمي لمباشرة رئيس الدولة لهذه الوظيفة في خلال ذلك يبدأ حساب المدة المقررة دستوريا لمهمة المسندة، و وفقا لذلك سنتطرق لمبحثين هنا المبحث الأول إنتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري و في المبحث الثاني نهاية العهدة الرئاسية.

المبحث الأول: العهدة الرئاسية و إختيار رئيس الجمهورية

الإنتخاب هو حق و واجب مكفول في الدستور لكل شخص طبيعي يتوفر على لشروط المنصوص عليها، و يعرف الدستور حسب المعجم الدستوري على أنه (إجراء من خلاله تخول الهيئة الانتخابية وكالة لشخص أو عدة أشخاص تقوم بانتخابهم)²، و انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر تتم عن طريق الاقتراع و السري حيث يصبح ممثلا للشعب و حائزا للشرعية يمارس اختصاصاته وفقا لقوانين محددة دستوريا، فهو المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب لعهدة مدتها قابلة للتجديد، ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل 2008 فيعطي له المركز الأعلى في الدولة ، لكن الأمر عاد كما كام وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حدد العهدة الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

¹ -سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة الجزائر، 2009، ص 9.

² -M.de Villies, dictionnaire de droit constitutionnel, Armand colin, paris 1998, p137.

و الجزائر منذ الاستقلال عرفت عدة انتخابات رئاسية تعددت شروط و كفيات اختيار رئيس الجمهورية وذلك بحسب كل فترة و بحسب كل نظام دستوري.

أين مرت الجزائر بمرحلة الأحادية الحزبية والمشروعية الثورية سيطرت الرئيس على كامل السلطات في الدولة بما فيها قيادة الحزب الواحد، وصولا إلى التعددية الحزبية و هذا وفقا لضوابط و شروط قانونية دستورية لإختيار رئيس الجمهورية أو بنص صريح مقيدا في قانون عضوي تمثل أساسا في القانون العضوي للانتخابات الذي عدل بحسب كل فترة.

و عرفت الجزائر دساتير ابتداء من دستور 1963 الى التعديل الأخير 2016 قواعد و شروط حسب كل مرحلة عرفتها البلاد لذا سنتناول هذه الشروط التي وضعت لإختيار رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية و هي المدة التي يحكمها رئيس الجمهورية في خلال ولايته الرئاسية و هي محددة دستوريا، و تختلف هذه المدة من دولة لأخرى و بحسب النظام السياسي المتبني، و تختلف العهدة من مقيدة و مفتوحة و هذا ما يثير الاشكال لدى الووسط السياسي و ما تتطلبه التشريعات الدستورية " تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة و أن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى"¹، و الدستور الجزائري تطرق للفترة الرئاسية و ذلك بعد أن يكتسب الرئيس للشرعية و أداء اليمين، و تحدد العهدة حسب الظروف المحيطة بالوضع السائد فهي تحدد في الظروف العادية و التي تكون طبيعية و تكون كذلك في الظروف الغير عادية و تنتهي في الآجال الغير محددة لها و تسمى هنا بحالة الشغور و تنظم انتخابات مسبقة.

¹ - د. سليمان الطماوي، النظام السياسي و القانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988، ص 270.

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية.

عرفت العهدة الرئاسية خلال الدساتير الجزائرية اختلافا، حيث يعد تحديد عدد العهديات الرئاسية بمثابة حجر الزاوية للأنظمة السياسية الديمقراطية.

لقد كانت مدة المهمة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس سنوات بموجب المادة 39 بعد إقترح المرشح الوحيد من قبل جبهة التحرير الوطني¹، دون أن يكون هناك توضيحا من طرف المؤسس الدستوري فيما يخص إعادة ترشح الرئيس المنتهية ولايته أم لا و عدم التحديد يفهم من خلالها أن السلطة و الممثلة في الحزب و قيادته السياسية لها نية تجديد العهدة للرئيس عدة مرات و ذلك بالنظر للسلطة التي يتمتع بها كأميننا عاما للحزب له كامل الثقة من مناضلين الحزب و الإشراف على الإنتخابات يكون تحت إشراف المناضلين أنفسهم حتى أنه لا يوجد من يتقدم للترشح كمنافس فالنتيجة محسومة، و تواصل العمل بهذا الإتجاه و هو رئيس الحزب هو رئيس الجمهورية و له أن يحكم و يترشح حتى دستور 1976 الذي جاء صراحة بإمكانية إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية في المادة 108 من نفس الدستور و تكون العهدة 06 سنوات ثم خفضت إلى 05 سنوات بموجب تعديل 1979/07/07.

استمر الحال على هذه المدة الرئاسية رغم التحول الذي طرأ على الساحة السياسية في الجزائر و التوجه من النظام الإشتراكي إلى النظام الديمقراطي و تبني دستور 1989 و حتى دستور 1996 فقد بقيت مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات مع إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية حسب المادة 71 من دستور 1989 لكن الأمر تغير في ظل دستور 1996 أين قيدت مدة المهمة الرئاسية بتجديدها مرة واحدة حسب المادة 74 من هذا الدستور لكن أصبح الأمر

¹ - مولود ديدان، ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 385.

مفتوح للعهدات في تعديل 2008 بموجب تعديل المادة 74 لكن سرعان ما عاد الوضع إلى ما كان عليه وقيّد التجديد بمرّة واحدة فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016.

و رغم أن الجزائر في هذه الفترة عرفت صحوة سياسية من الحق في الإعلام و الحريات الفردية و الجماعية و الأحزاب التي تنوعت إنتماءاتها السياسية إلا أنه لم يبرز أي جدل بخصوص العهدة الرئاسية ، "والثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأها مناقشات لدى إعداد الدستورين الأخيرين (1989-1996) نظرا لكونها مدة معقولة تضمن إستقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الاجهزة أو إستطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها لا سيما في ظل تعقد و تداخل الصلاحيات و آثارها على سلطة إتخاذ القرار على المستويين المحلي و الدولي، كما أن المدة تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال 5 سنوات لأنه بموجب تلك السلطات المخولة له في الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يرد فشله (إن حدث) إلى قلة الوقت مما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الإنتخابات"¹.

و في هذه الفترة يتولى الرئيس مهامه الذي خولها له الدستور بصلاحيات خلال و بمجرد إنتهاء العهدة الحكم و المحددة بـ 05 سنوات هذا بالنسبة للظروف العادية لتبدأ مرحلة أخرى من الإنتخابات و تولي الرئيس الجديد المنتخب مهامه رسميا، لكن قد تنتهي المدة الرئاسية في الظروف الغير العادية دون أن تكتمل العهدة المحددة دستوريا و ذلك بسبب الإستقالة الإرادية أو الوفاة حسب ما هو مقرر في المادة 88 من دستور 1996، و جاءت في المادة 102 من دستور 2016، أو لإستقالة الوجوبية بسبب إستمرار المانع لممارسة المهام الناتج عن مرض خطير

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 35، 36.

ومزمن وتأكيدده بكل الوسائل الملائمة حيث يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع الذي يكون بإقرار ثلاث أرباعه اعضائه وعندها يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما كأقصى حد، وفي حالة إستمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراءات المحددة في نفس المادة المذكورة أعلاه.

و هناك حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة فإن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بإصدار شهادة الشغور النهائي بناء على وثائق ثبوتية تبلغ من طرفه للبرلمان الذي يجتمع هو الآخر وجوبا بدعوة من رئيس مجلس الأمة، وحينها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوم تنظم خلالها إنتخابات رئاسية وتسلم المهام إلى الرئيس الجديد¹، في التعديل الجديد 2016 في مادته 102 يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. يقع تزامن شغور منصبين في نفس الوقت، وقد يقترن الشغور الناتج عن الإستقالة أو الوفاة للرئيس بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وحينها يثبت المجلس الدستوري المجتمع وجوبا الشغور النهائي لحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئيس الدولة وتنظم الإنتخابات الرئاسية دائما في إطار المادة 88 التي لا تسمح له أن يترشح شأنه شأن رئيس مجلس الأمة لرئاسة الجمهورية²، ونفس الشيء جاءت به المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الفقرة.

الفرع الثاني: معايير العهدة الرئاسية.

تعتبر العهدة الرئاسية الأمر الذي تسير عليه الأنظمة الديمقراطية بإعتباره المدة التي يخضع لها كل رئيس في قبة الدولة، فالدول التي تهيمن و تسيطر فيها السلطة الرئاسية يظهر فيها الشرط المحدد

¹- بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والديساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23

وما يليها .

²- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 385.

لعدد العهديات الرئاسية كرهان و ضمان للتداول على رأس السلطة¹، غير أن التجديد و إعطاء الفرص لخوض تجارب أخرى يقوي السلطة و يحافظ النسق السياسي المستقر للدولة و بالتالي تعطي الحق لتمكين الرئيس من معاودة الترشح و البقاء في كرسي الرئاسة، فالتضارب الحاصل يقوم على الأسلوب المتداول على كرسي الرئاسة، فتمثل الإنتخابات الرئاسية إذن مركز ثقل ذو أهمية سواء عند بداية العهدة أو نهايتها، و لقد إهتمت كل الدساتير بتنظيم العملية الإنتخابية مكتفية بالقواعد العامة و هي سمة الدساتير باعتبارها أسمى معيار تشريعي مع الإحالة إلى قوانين الإنتخابات، فالتعددية السياسية التي كرسنا هنا تتطلب تجديد الحياة السياسية التي لن تتحقق إلا بتحديد فترة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية²، فهناك تضارب في وضع معيارين معيار العهدة القابلة للتجديد بدون تقييد، و الآخر بمعيار تحديد هذه الفترة الرئاسية.

1- معيار تجديد الفترة الرئاسية

التجديد يعطي تقييدا أكثر للتداول على السلطة و من جهة أخرى يفتح العهديات ربما لشخص واحد للبقاء في سدة الحكم و هذا ما نلمسه في التعديل الدستوري لسنة 2008 و ما جاء في المادة 74 منه إطلاق للعهدات، عكس ما جاء به دستور 1996.

- معيار تحديد الفترة الرئاسية.

" إن هذا السلطان المطلق قد يؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية تسلطية خاصة في دول العالم الثالث التي تتميز غالبيتها بانعدام حركات المعارضة الفاعلة، و هذا من شأنه إصابة النظام الجمهوري في أسسه و مقوماته، خاصة منها تلك المتعلقة بتأقيت مدة الرئاسة كما يخشى

¹ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس، 2010، ص 25.

² - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة عدد 01-1998، ص 27.

على النظام البرلماني الذي يمكن أن تمس اسسه من حيث إيجاد التوازن اللازم بين السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية¹.

المطلب الثاني: إختيار رئيس الجمهورية

إن التطور في مسار الانتخابي للجزائر عرف عدة مراحل بموجب التغييرات التي طرأت على الدساتير التي عرفتها الجزائر إلى يومنا هذا، و الثابت، أن الإلتخاب الرئاسي يكون " أحد الدعائم الأساسية لكل نظام ديمقراطي بإعتار هذا الأخير النموذج الأمثل لإختيار المحكومين لحكامهم في إطار إنتخابات نزيهة و حرة و صادقة"²، و هنا تبرز، الحاجة إلى ربط الدولة بشخص طبيعي للتعرف عليها ليعني التشخيص أن يمثل السلطة شخص طبيعي هو عادة الزعيم فالسلطة ليست مجردة و إنما لها وجه تظهر من خلاله هو وجه القائد و بهذا تصبح مرتبطة بإنسان و متحركة و حيّة³، و الإلتخابات في الجزائر مرت من عهد الحزب الواحد إلى التحول الديمقراطي و التعددية الحزبية.

الفرع الأول: اختيار الرئيس في عهد الحزب الواحد.

فبعد الاستقلال عرفت مرحلتين في عهد الحزب الواحد:

1- حيث مرت على انتخاب مجلس تأسيسي قبل 12 أوت 1962 لكن الأحداث التي جرت أخرجت الى 20 سبتمبر 1962 أين انتخب الشعب المجلس التأسيسي كان يتكون من

¹ - سعاد بن سرية، سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، مرجع سابق، ص ص: 93،94.

² -Dodzi kokoroka, les elections disputées : Réussitee et échecs, Revue Pouvoirs, 2009,n^o 129, p115.

³ - عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 228.

196 نائبا و في 26 من نفس الشهر تم تعيين الحكومة و عين أحمد بن بلة رئيسا بالنظر إلى دستور 1963 الذي اعد من طرف المكتب السياسي¹ آنذاك بإيعاز من الحكومة والذي عرض و طرح للمناقشة على ندوات جهوية للإطارات و الذي عرض على الشعب للاستفتاء في 8 سبتمبر 1963 و تم إصداره في نفس الشهر و السنة، و هو بمثابة الانطلاقة نحو تأسيس دولة جديدة بمقومات ثورية .

حيث تمركزت السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي أصبح يلقب برئيس الجمهورية المادة 39 من دستور 1963 ، و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر السري بعد تعيينه من طرف الحزب، و الذي يستوجب أن يكون مسلما جزائري الأصل بلغ 35 سنة على الأقل و يجب أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، ففي هذه المرحلة عرفت سيطرة الرئيس على السلطة التنفيذية فتوليه لقبه الرئاسة و بالنسبة للسلطة التشريعية تولاهما المجلس التأسيسي و بالتالي أصبح الأمر متحكما فيه بمساعدة الجيش الذي سيطر على الوضع و استطاع ابعاد كل المعارضين ذوي النفوذ السياسي التاريخي و هو أعطى ما يسمى التركيز السياسي و أصبح صاحب السلطة العليا في الحزب و الدولة، فتميزت هذه المرحلة بالقوة و السيطرة و بناء الدولة بفرض كل شيء من القمة².

2- نلاحظ في دستور 1976 تغيرت تسمية من السلطة التنفيذية الى وظيفة تنفيذية و هي من مهام رئيس الجمهورية ، و بالنسبة لشروط الترشح فقد تغيرت فمن حيث السن بدل من 35 سنة إلى 40 سنة كما رفعت المدة الرئاسية من 05 سنوات الى 06 سنوات ثم عدلت لترجع إلى 05 سنوات قابلة للتجديد و لم يذكر المشرع عدد العهديات التي يجب أن تكون، كما غير

¹-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 40.

²-عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الازمة الجزائرية، مرجع سابق، ص 207.

محتوى القسم حيث أصبح يلقي بالصيغة التالية: "وفاء للتضحيات الكبرى و لأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدين الاسلامي وأمجده و أن أحترم الميثاق الوطني والدستور و كل قوانين الجمهورية، و أهميهاو أن أحترم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة و أن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته و أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم"¹، و نجد أن نظام الانتخابات في الفترة ما بين 1963 و 1976 تميز بالإبقاء على نمط الحزب الواحد فهو الممثل الوحيد للشعب و رئيسه هو رئيس الدولة باعتباره منتخبا من طرف الشعب و يتمتع بصلاحيات واسعة، أين يحضى بدعم بالتركية من طرف الحزب ثم الانتخاب العام السري و المباشر من طرف الشعب بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين في انتخابات حيث "لا يتقدم فيه إلاّ شخص واحد و هو ما يمكن أن يفضي نظريا إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثرها واضحة على النظام السياسي برمته لان عدم توافر النسبة معناه معارضة اقتراح الحزب"².

الفرع الثاني: اختيار رئيس الجمهورية فيمرحلة التعددية.

ما تبين من خلال المشكلة التي وقع فيها المشرع الدستوري في طريقة اختيار رئيس الجمهورية مما مهد بعد ذلك لوضع قواعد جديدة تحدد هذه الاجراءات.

1- ففي ظل دستور 1989 و التغيير الذي حصل في الساحة السياسية و الاجتماعية و نقصد بها التحول الديمقراطي و الانفتاح السياسي و التعددية الحزبية و حرية التعبير التي وضعت حدا للانفراد بالسلطة من منطلق الحزب الواحد و هيمنة شخص على قمة الهرم الرئاسي.

¹ - المادة 110 من دستور 1976.

² - المادة 105 من دستور 1976.

هذا الأمر الذي كان يشترط لإنتخاب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، مما يؤدي بإمكانية حصول أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل دستوري آخر يسمح في حالة تساوي مترشحين في عدد الأصوات ، و هنا يعطي الاشارة بالضرورة اللجوء الى الدور الثاني للخروج بنتيجة على حسب حصول كل مترشح على أصوات الناخبين و تبين ذلك من خلال، تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية¹.

و جاء من نفس القانون، يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها²، و هنا يكون الدوري الثاني مؤكداً في حال عدم حصول أحد المرشحين على النسبة المطلوبة و يكون العبور للدور الثاني لطرفين من المترشحين الحاصلين على نسب أكبر في الدور الأول فقد جاء من القانون السابق الذكر، إذا لم يحرز أي مترشح على أغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحين اللذين أحرزوا على أكثر عدد من الأصوات خلال الدور الأول³.

2- تتابعت أحداث بعد ذلك فجعلت من سلطة البلاد في خطر داهم أخذت معها مجريات خطيرة ، فعجل هذا في خضم التعارك السياسي لإنتتاح أكثر على تكريس مبدأ الديمقراطية، حيث سعى جاهداً في ظل وضع دستور 1996 إلى إقرار مبدأ التداول على السلطة و أبقى هذا الدستور على الأغلبية المطلقة للفوز بالرئاسيات و جاءت المادة 71 الفقرة الثانية يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها) و جاءت شروط في شخص المترشح في المادة 73 كما كانت في دستور 1989 المادة 70 الجنسية الجزائرية الاصلية و بلوغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و التمتع بالحقوق السياسية و المدنية فقد أضاف المشرع الدستور بعض الشروط في دستور 1996 كاثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، و أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر اذا كان مولودا

¹ - قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 المادة 104.

² - قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 في مادته 106.

³ - قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 في مادته 107.

بعد يونيو 1942 التصريح بالملكات و تمّ تقييد مدة المهمة الرئاسية ب 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- و بالنظر الى المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من المركز الممتاز بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، فقد أقدم المؤسس الدستوري سنة 2008، بتعديل جوهرى على عهدة الرئاسية حيث كانت مقيدة فجعلها مفتوحة أي قابلة لتجديد دون قيد، وهو ما يقيد مبدأ التداول على السلطة¹ الذي أعتمد في دستور 1996 والذي عدّ نتيجة حتمية لنضال طويل من أجل بناء التعددية والتداول على السلطة بشكل فعلي ليعود ظهور ما يسمى بمصطلح "شخصنة السلطة" وجاء التعديل الأخير 2016 ليبرز رئيس الجمهورية كممثلا للسلطة التنفيذية وجاء في المادة 84 منه "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويسجد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة" وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري م 85، و بالإضافة للشروط التي جاءت في دستور 1996 فقد أضيفت في دستور 2016 بالنسبة لجنسية المترشح في مادته 87 (لم يتجنس بجنسية أجنبية) كذلك يجب (و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم) الجنسية لزوج المترشح (الأصلية فقط) و زاد في ذلك (يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح)، لكن بالنسبة لعدد العهديات فقد حددت بعهدة واحدة يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة في المادة 88 وهذا عودة الأمر لما كان عليه والتداول على السلطة فهناك من اعتبر أن هذا تشديد و تقييد في الشروط و هناك من اعتبرها الشروط التي يجب أن تكون من أجل يكون رئيس الجمهورية واحدا من الشعب.

المطلب الثالث: شروط ترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مكانة عليا في الدولة و يحتل مركزا ممتازا باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة وفقا للقانون المحدد فينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات المغير عنها

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ص 18-42.

كما يجب أن تتوفر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها حيث، يحدد الدستور والقانون العضوي¹ المتعلق بالانتخابات شروط الواجب توفرها في المترشح² لمنصب رئيس الجمهورية و التي نوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

- أن يكون المترشح متمتعاً فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية³، وهذا يعني إبعاد المتجنس الذي إكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى، أو الذي يحمل جنسيتين والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلاً يكون أكثر ارتباطاً وتمسكاً بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع المتجنس، والتعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف جزئية أخرى في الفقرة الأولى مادته 87 لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية وأضاف في الجزء الأخير من الفقرة الثانية ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وهذا لمنع كل من يرغب في الترشح وله فروع أجنبية وجاءت المادة صريحة لتشديد شرط الترشح أن يكون جزائرياً أصيلاً من جهة الأبوين و أن يدين بالإسلام وهذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائد الوطن.

- أن يكون عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب وهي سن الحكم والعقل التي تؤهل صاحبها إذا كان كامل الأهلية.

¹-قانون عضوي رقم 12، يتعلق بنظام الانتخابات -الجريدة الرسمية - عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012 - 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012،.

²-مولود ديدان، مرجع سابق، ص 383.

³-محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 52.

- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوج، ما يقيد زوج المترشح أن يكون له جنسية أصلية أو على الأقل قد اكتسب الجنسية الجزائرية وهو الشرط سابق تم وضعه في قانون الإنتخابات المتعلقة بالرئاسيات و عرف هذا الشرط خلافا كبير بين هئتين في الدولة هما المجلس الدستوري و مؤسسات الجمهورية (رئاسة - حكومة - والمجلس الوطني الإنتقالي)، لكن سرعان ما حلّ هذا الأمر و تمّ إقرار رأي المجلس الدستوري و تمّ إدراجه في دستور 1996 وفي تعديل 2016 أضاف كلمة الجنسية الأصلية فقط بالنسبة لزوج المترشح.

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وهو الشرط كانت له دوافع خاصة و ذلك لمنع ترشح محفوظ نحناح رئيس حركة حماس بسبب ما حضى به من تأييد في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 وما أحرز عليه من أصوات.

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942 و هذا شرط وضع حدا للأشخاص الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة و كل من كان له علاقة بالاستعمار و تعامل معه.

- يجب تقديم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، و يعتبر هذا الشرط غير وارد تحقيقه حتى و لو تمّ تقديم هذا التصريح لإنعدام الشفافية والرقابة على الممتلكات المصرح بها .

- وأضاف فقرة أخرى في تعديل 2016 المادة 87: يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10)سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

وهناك شروط أخرى أحال الدستور تحديدها بموجب قانون وفي هذا الإطار تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 01/12: شروط أخرى محددة في المادة 136

- يجب على المترشح أن يوقع على تعهد كتابي يتضمن شروطا ذات صلة بإحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام و العروبة و الأمازيغية)و أن لا يستعملها

لأغراض حزبية وأن يعمل على ترقية الهوية الوطنية بأبعادها المذكورة و يحترم مبادئ ثورة أول: نوفمبر 1954 و يجسدها و يحترم أحكام الدستور و القوانين و الإلتزام بها، وأن ينبذ العنف كوسيلة للتعبير أو البقاء في السلطة و التنديده و أن يقدم برنامجه الذي يتعين عليه إحترامه أثناء الحملة الإنتخابية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

و إضافة للشروط السابقة يجب على المترشح أن يتقيد بالشروط الموضوعية.

- من الشروط الموضوعية¹ التي تضيفي الجديدة على الترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية و أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، والتي تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري مع ملف الترشح للتأكد من صحة التوقيعات وعددها وأن لا تكون هناك إزدواجية أو أكثر في التوقيعات كأن يوقع أحد الناخبين لمترشحين أو أكثر فيعتبر هذا الفعل لاغيا بعد تدخل المجلس الدستوري.

- إذا ما تمّ توفرت كل هذه الشروط يقوم المترشح شخصيا بإيداع ملف ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية في مدة 45 يوما على الأكثر من إستدعاء الهيئة الإنتخابية يودع هذا الملف بعد توقيعه من طرف المترشح لدى المجلس الدستوري، (وإن كان حضور الشخص من وحي المجلس

¹ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 21.

الدستوري الذي اشترطه في إنتخابات 1995 بهدف إضفاء طابع العلنية والرسمية والتعبير الشخصي عن إرادة المترشح).

هذه الإجراءات صريحة الهدف منها التقييد بالشروط القانونية و التأكد من صحة المعلومات و توافقتها مع الدستور وقانون الإنتخابات مقابل إستلام وصل إيداع التصريح بالترشح.

و تعتبر الآجال القانونية الموضوعة المتعلقة الآجال العضوي للتصريح بالميزة الإيجابية في التشريع الجزائري و ذلك من أجل إعطاء الفرصة للمترشحين القيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الإنتخابية التي تبدأ في اليوم 25 السابق لتاريخ الإقتراع أما إذا ما كان هناك دور ثان فإن الحملة الإنتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين منه.

و نجد أن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لسنة 2012 جاء في مادته 158 أن على المجلس الدستوري وجوب الفصل في صحة الترشيحات في أجل 10 أيام كأقصى حد من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بموجب قرار يبلغ به المعنيين بالترشح بما فيهم المرفوض ملف ترشحهم.

- هناك إجراءات أخرى قام المشرع بوضعها على أساس توقع حدوث عدة عوامل قد تغير من الوضع و ذلك بعد عملية إيداع ملفات الترشح :

1- منع المترشح بعد إيداع الترشيح من الإنسحاب إراديا.

2- في حالي الوفاة والمانع القانوني، حيث في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني له يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أما في حالة حدوث المانع مما جاء في المادة 102 من الدستور فإن الأجل المحدد لتقديم الترشيحات يكون 15 يوما فقط¹، و هنا منح المشرع فرصة أخرى للطرف الذي فقد مرشحه بأن يقوم بتعويضه بمرشح آخر.

¹ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ص 23-35.

3- في حالة حدوث المانع فإن أجل التصريح بالترشح لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما، ذلك أن رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مقيد بتنظيم إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال 60 يوما الموالية للتصريح بحالة الشغور مما يستتبع معه تخفيض المدة التي يجب إستدعاء هيئة الناخبين وبالتالي الترشيحات.

فقد جاء في المادة 133 من العضوي ماييلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 88 من الدستور تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين 30 يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹.

كما أضاف المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 103 أن كل مترشح لا يمكنه سحب ترشحه بعد ينال موافقة مجلس الدستوري إلا في حالة مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح لكن اذا كان هناك دور ثاني لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب وتستمر العملية الانتخابية دون اخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

كما أضاف المشرع في حالة حصول مانع شرعي لأحد المرشحين في الدور الثاني فإن مجلس الدستوري يعلن وجوبا القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة 60 يوما، حتى يسمح بإعادة الترشيحات وإعطاء الفرصة لهم وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى هذه الوظيفة في منصبه حتى أداء الرئيس الجمهورية اليمين، وذلك حتى تكون الدولة ممثلة بشخص يقوم بتسيير شؤونها ويمثلها داخليا وخارجيا.

¹ - المادة 133 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية غير مسؤول عن أفعاله و أقواله أثناء تأدية وظيفته و ذلك لأنه منتخب من طرف الشعب و هو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الاضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته و ما على المتضرر إلى العودة، كما انه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص¹ يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته او محاسبته، بل إن ما يعرف تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لانجد لها أثرا في الدساتير الجزائرية السابقة و أنها لم تقرر إلا في دستور 1996.

1- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بالغة في الدستور و ذلك للسلطات التي يتولاها في الدولة فالمسؤولية السياسية مقررة في أغلب الدول، على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية المسؤولية لرئيس الجمهورية إذ تكتفي كثير من الدساتير بتقرير مسؤولية الجنائية و تعفيه من المسؤولية السياسية في حين تقرر بعض الدساتير الأخرى مسؤوليته السياسية و تتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته²، القاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال و الأقوال التي تصدر منه أثناء أداء وظيفته لاسيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب و هو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته و ما على المتضرر إلى العودة على الدولة ، كما أنه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي

¹ -عمارعباس، مجلة القانون العدد 02، مركز الجامعي لغليزان، الجزائر، جويلية 2010، ص20.

² - سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص173.

نص يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته¹، فعند الإستقلال جاءت المسؤولية أمام البرلمان وفقا للنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي من خلال النصوص الدستورية 1963، و تم الإستغناء عنها بموجب دستور 1976 نظرا للإستحواذ رئيس الجمهورية على السلطة و رئاسة الحزب و تبنى التعديل دستور 1988 فكرة المسؤولية السياسية، لتبرز أكثر في دستور 1989 و دستور 1996 ،حيث جاء في المادة 47 من دستور 1963 يقضي "بان رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني" إلا أنه تحاشى ذكر نوع هذه المسؤولية ليعود في المادة 55 من دستور 1963 "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بايداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذي يتكون منه المجلس"، فالمقصود هنا ليست المسؤولية المدنية او الجنائية أو الخيانة العظمى و إنما السياسة التي تترتب عنها الاستقالة، و هو ما أكدته المادة 56 بقولها "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية بقولها "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية، فإن دستور 1976 لم يتطرق إطلاقا إلى امكانية محاسبة أو مسؤولية رئيس الجمهورية مما عد تراجعا عن المبدأ الذي يقول حيث توجد السلطة تكون المسؤولية.

تعتبر الطريقة الغير مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية حين خوله الدستور إمكانية للجوء إلى الشعب لإستفتاءه في كل القضايا ذات أهمية وطنية و هذا لتحكيمه فيها فإما يوافق عليه أو الإستقالة في حالة المعارضة، و جاء في دستور 1989 مبدأ تبنى مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و هذا من خلال وجود جهازين تنفيذيين، فالرئيس الحكومة مكلف بإعداد برنامج ويسهر على تنسيقه وتنفيذه لأجل ذلك يبقى مسؤولا أمام المجلس الشعبي

¹ - عمار عباس ، مجلة القانون العدد 02 ، مركز الجامعي لغليزان ، الجزائر ، جويلية 2010 ، ص 20 .

الوطني و من هنا يبدو أن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 غير واردة إذ لا نجد أي نص يشير إليها إذ لا نجد أي نص يشير إليها أو الإجراءات التي تتبع لتقريره أو الجهة تتولى النظر في مدى توافر عناصرها و إصدار الحكم بشأنها.

و نجد دستور 1996 في و في دستور 2016 على مسؤولية رئيس الجمهورية بتقرير جريمة الخيانة العظمى من جهة احتمال قيامها سياسيا في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية و أسند مهمة محاكمة إلى المحكمة العليا للدولة "تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"¹.

2- المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

تعتبر المسؤولية الجنائية سابقة في الظهور على مسؤولية السياسية فقد كان الوزراء في بريطانيا مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها وفقا للقانون الجنائي، يترتب عليها الحكم عليهم بعقوبة جنائية تسهم في شخصهم أو حريتهم أو مالهم كالسجن و الحبس و الغرامة غير أن محاكمتهم كان يتولاها البرلمان و لم يكن يسمح للمحاكم بمحاكمتهم².

إن أهم ما جاء في دستور 1996 و ما بعده حتى تعديل 2016 و هو تأسيس محكمة خاصة تختص هذا النوع من القضايا و يلاحظ من المادة 158 من دستور 1996 و دستور 2016 في مادته 177 التي أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول، و نجد في التجربة الدستورية الفرنسية حيث صدر الأمر المتضمن لقانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية و اعضاء الحكومة بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على

¹ - المادة 158 المادة 177، دستور 1996 و التعديل دستور 2016 على التوالي.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 28-29.

وضع دستور 1958 في حين في أن المؤسس الدستوري الذي اكتفى بالنص على تأسيس المحكمة العليا للدولة.

و بالنظر إلى المسؤولية السياسية التي تحدث اجراءات و نتائجها سواء من خلال الدستور أو النصوص المنظمة لغرفتي البرلمان و علاقتها مع الحكومة فإننا نجد أن إجراءات المسؤولية الجنائية فيما يخص تنظيم المحكمة العليا للدولة أو فيما يخص التحريات و الدعوى و ما ينتج عنها لم تتضح بعد، غير أن الرقابة البرلمانية لأعضاء البرلمان تبقى سارية يلزمها فاعلية أكثر و روح المسؤولية.

و إذا ما جاد الصحيح فيما يخص القاعدة التي تنص على أن لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص فانه يصعب متابعة كل من رئيس الجمهورية طالما ان عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة ، و هذ يقاس على المحكمة العليا للدولة كما يقاس على الجهات القضائية فهي لا تستطيع تجريم الافعال المنصوص عليها في القانون الجنائي و في نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات لمقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم، يعطينا فكرة بأنه لا توجد مسؤولية مقررة.

المبحث الثاني: نهاية العهدة الرئاسية

إن العهدة الرئاسية مهما قصرت أو طالت فسوف تنتهي بنهاية طبيعية أي بإنتهاء مدة الرئاسة التي تتجسد بانتهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الجمهورية في الدستور و المحددة بخمسة سنوات و بنهايتها يتم استدعاء الهيئة الناخبة و ذلك من أجل تحضير للانتخابات الموالية ، و هذه الإجراءات تكون عادية و في الأحوال العادية و وفقا لشروط الواجب اتباعها كما ذكرناها في الفصل الأول، و إما عن طريق الوفاة و هي الطريق الطبيعي لانتهاء حياة رئيس الجمهورية¹، ولكن المشكلة تكمن في النهاية الغير عادية

¹ - فايذة خير الدين، توليه رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011-2012 ص109.

للعهدة الرئاسية قد يصيب هذه العهدة عارضا و مانع يتسبب في إنهاؤها مما يجعل من مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور و تكون ذلك في حالات المانع المؤقت، أو في حالة الشغور النهائي و تندرج ضمن الإستقالة أو الوفاة، و هذا ما يثير الإشكالية في النهاية الغير طبيعية للعهدة الرئاسية لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى النهاية الغير عادية بمانع مؤقت أو بمانع نهائي كمايلي :

المطلب الأول: نهاية العهدة بسبب المانع المؤقت

تعتبر النهاية المؤقتة لمنصب رئيس الجمهورية حالة ظرفية يعجز فيها أن ممارسة مهامه و ذلك لأسباب معينة قد تكون بسبب مرض خطير و مزمن و هذا يتطلب ضرورة إثباتها، لكن قد تختلف المدة التي يجب فيها، أن تكون معلومة محددة قانون، لذا سنتطرق لهذا في فرعين الفرع الأول نتناول فيه المانع المؤقت بسبب المرض الخطير، و الفرع الثاني تحديد المدة للمانع المؤقت.

الفرع الأول: المانع المؤقت بسبب المرض الخطير

إن الوظيفة قد تشوبها حالات يعجز فيها الشخص عن أداء وظيفته و لعلى رئيس الجمهورية قد يحصل له مانع كذلك يعترضه كحصول مرض خطير مثلا، و أما ذلك وضع المؤسس الدستوري ضرورة إثباتها. - بالنسبة لدستور 1963 فإن المؤسس الدستوري لم ينص على الحالات المؤقتة، مما تتبادر العديد من التساؤلات و هي الفراغات الدستورية كالتضارب في عدم التنصيص عن الهيئة المختصة بمعالجة العجز التام؟ و لمن تقدم الإستقالة¹؟ ، فهنا لم تحدد هذه الحالة.

-أما بالنسبة لدستور 1976 كذلك أغفل المشرع عن حالة المرض الخطير و بالتالي إستدرك الأمر، على إثر هذا الفراغ المؤسساتي تأتي تعديل دستوري بتاريخ 30 جوان 1979 لتفادي هذه الثغرة الدستورية²، و ذلك بموجب القانون 79-06 أين تم سد النقص التشريعي الذي شاب هذه المادة بإضافة "حالة المانع" ، حيث نصت المادة التاسعة منه على تعديل المادة 117 من

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 113.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري بتاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 149.

الدستور وإعادة صياغتها على نحو يلزم اللجنة المركزية للحزب الاجتماع وجوبا، والتأكد من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوت حالة المانع على المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، هذا الأخير يعلن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 1979 قد سد النقص التشريعي المتعلق بحالة المانع التي تلحق برئيس الجمهورية إلا أنه أغفل الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة شفائه فهل يكون ذلك بتصريح منه، وأمام من؟ وهل يمكن الاعتماد على الشهادة الطبية التي تثبت شفائه، ويطلب استرداد سلطاته من اللجنة المركزية للحزب على اعتبار أنه تكفل بترشيحه، أم يطلبها من رئيس المجلس الذي تولى رئاسة الدولة، أم يطلبها منهما معا؟¹

على أن المدة المقررة في المادة 117 المعدلة المقدر ب: 45 يوما تعتبر بمثابة المهلة التي يرجى من خلالها تعافي وشفاء رئيس الجمهورية، وإلا عد مستقيلا بحكم. (القانون حتى ولو حدث وأن شفي من مرضه بعد هذه المهلة²).

- بالنسبة لدستور 1989 إذا كان هذا المانع مرض خطير المزمّن، قد يتسبب المرض الخطير المزمّن إلى الاستحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه، لذلك تتبع الإجراءات التالية³:

- 1 يجتمع المجلس الدستوري وجوبا.
- 2 يقوم المجلس الدستوري بالتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.
- 3 يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراحه بالإجماع من طرف المجلس الدستوري.

¹ - مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 67.

² - مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 68.

³ - الفقتين الأولى و الثانية من المادة 88 من دستور 1996.

- 4 يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.
- 5 يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور الفقرة الأولى منه لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية.
- بالنسبة لدستور 1996 فإن المؤسس الدستوري قد بيّن ذلك و أوجب إثبات هذا المانع بالطرق القانونية، و يجب على المجلس الدستوري أن يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع بثلثي أعضائه على أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة 45 يوما كأقصى حد و جاءت المادة 88 لتضع بعض الاجراءات حول هذا المانع:
- في حالة المانع المؤقت: بسبب المرض الخطير المزمّن تتبع الإجراءات التالية¹:
- 1- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لأجل الثبوت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.
 - 2- يجتمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المجلس الدستوري التصريح بثبوت المانع.
 - 3- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.
 - 4- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما
- و أن يكون المرض خطيرا و وضعت هذه المادة، شروط خاصة تتعلق بحالة المرض و هي أن يكون المرض خطيرا دون أن تحدد طبيعة المرض و الآثار المترتبة عنه فهل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي؟ و هل يؤدي إلى عجز التام أم هو مجرد مانع عابر يعيق رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بصفة عادية².

1 - الفقرة الثالثة من المادة 88 من دستور 1996.

2 - عمر بن سعد الله، شعور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008-2009، ص22.

و بالنظر للنصوص الدستورية فإن المجلس الدستوري هو المخوّل الوحيد لإثبات هذا المانع غير أن صلاحياته محدودة و لا يمكنه أن يتمتع بالإختصاص الطبي و ليس له الآلية الدستورية للاتصال بمختلف الجهات لتحديد هذا المرض و تقدير مدى خطورته.

فهنا يمكن أن يكون هذا مرض عارض، فالأمراض المزمنة عادة لا تكون مانعا لممارسة المهام و الإلتزامات، و معظم الرؤساء المتقدمين في السن مصابون بأمراض مزمنة كالسكري، و الربو و الحساسية، لكنهم يمارسون وظائفهم بصفة عادية¹.

هذا و قد يحصل هذا المانع للمترشح للرئاسيات، الذي يستوجب عليه تقديم شهادة طبية تثبت السلامة العقلية و الذهنية، و كذا أن يكون سليما من أي مرض خطيرا كان أو مزمنا و ذلك لعدم تعريض منصب الرئاسة مستقبلا إلى الشغور، و ذلك بتسييح هذا المنصب بتدابير السلامة من الترشح إلى غاية الوصول الكرسي الرئاسية و هذا حسب الفقرة السابعة من المادة 136 من القانون العضوي للإنتخابات.

الفرع الثاني تحديد المدة للمانع المؤقت

جاء في التعديل الدستوري 30 جوان 1979 بخصوص حالة المانع الذي أصاب الرئيس الراحل هواري بومدين حيث نصت المادة التاسعة منه على تعديل المادة 117 من الدستور وإعادة صياغتها و التي تبرز أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما حدد هنا المؤسس الدستوري المدة التي يغيب فيها رئيس الجمهورية عن ممارسة وظيفته ب: 45 يوما.

¹ - بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012، ص50، 51.

و من دستور 1989 المادة 84 الفقرة الثانية يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور. و جاء المؤسس الدستوري في المادة 88 من دستور 1996 و المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 أن المرض الخطير و المزمّن يؤدي إلى الشغور المؤقت بحيث إشتراط ألا يتجاوز 45 يوما و إلا تحول الى حالة شغور نهائي.

و هذه المدة مقترنة بإستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، و هنا تقدير الاستطاعة على حسب المرض الذي يعاني منه إذا ما كان خطيرا و مزمّن، فبدلا من عبارة استحالة على رئيس الجمهورية تصبح إذا تعذر على رئيس الجمهورية لإعطائها نوعا من النسبية إلى إمكانية الشفاء في ظرف خمسة و أربعون يوم، و عدم إعطاء حكم مطلق هو الإستحالة¹.

أقر المؤسس الدستوري مدة خمسة و أربعين و ذلك لتمكين الرئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب الحق في العلاج و فترة نقاهة ثم العودة لسدة الحكم، من جانب آخر إن فإبقاء على الرئاسة شاغرة لمدة طويلة قد يهز من استقرار الدولة و مؤسساتها و يمس مصالحها، و يؤدي إلى نزاعات و صراعات عنيفة على السلطة تنجر عنها إنعكاسات كارثية على مختلف الأصعدة². فالواقعة هنا هي المرض الخطير المزمّن الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوما لا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية، و يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة.

لكن يختلف المعنى الموضح لشرط المرض، و ما يجب الإشارة عليه هو أن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي اشتراط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنا بإعتبار أن المادة 88 من دستور

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص51.

2 - بوقرن توفيق، نفس المرجع، ص51.

1996 تذهب ضمنا إلى أن المرض الخطير و المزمع يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته و بالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت و التمييز بينه و بين المانع النهائي¹. و يؤكد المانع المؤقت حالة ظرفية تعطي الحق لرئيس الجمهورية للتمتع بصلاحياته في حالة عودته إلى مهامه، لطن هذا المانع قد يصبح عجزا دائما يصيب مؤسسة الرئاسة، لكنة توجه يناقض المنطق الدستوري السليم الذي يتطلب تنظيم كل حالة يحتمل وقوعها و تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهتها².

المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية بسبب المانع النهائي

إن حالة المانع النهائي قد تنجر عنها حالة شغور النهائي لرئيس الجمهورية لسببين الأول: لاستقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء ال 45 يوما وفقا للمادة 88 في فقرتها الثالثة من الدستور، كما قد تكون اختيارية وفق المادة (88/4 من الدستور، والسبب الثاني: لشغور الرئاسة هي وفاة رئيس الجمهورية³، و محاولة لتخطي أزمة شغور مؤسسة الرئاسة خاصة بعد الحركة التي قام بها الرئيس "هوارى بومدين" في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1976 ، والفترة التي استقال فيها الرئيس "الشاذلي بن جديد في 1992 إلى 1995 ، أين تولى مجلس الثورة رئاسة الدولة في الفترة الأولى، في حين تولى المجلس الأعلى للدولة رئاسة الدولة بعد الاستقالة التي قدمها "الشاذلي بن جديد، قام دستور 1996 بتنظيم حالة الشغور هذه، أين أوجب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور ويتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم انتخابات رئاسية خلال مدة ستون يوما و في التعديل الدستوري 2016 فإن مدة الشغور 90 يوما ولسبب من الأسباب قد يحدث شغور في رئاسة

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 24.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 52.

³ - رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 48.

مجلس الأمة، بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له، قالت المادة 88 في فقرتها الأخيرة على أن تؤول رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري.

لكن قد توجد ظروف خاصة غير عادية قد تدفع رئيس الجمهورية للتخلي عن الرئاسة و تسمى هذه بالإستقالة الإرادية، و قد يستلزم عليه الإستقالة فتسمى الإستقالة الوجوبية، و قد يكون هناك عارض آخر و هو حالة الوفاة تجعل العهدة منتهية تماما، كما أن هناك الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية حيث يتعرض للمحاكمة و تنتهي عهده، فسوف نتطرق لذلك في مايلي:

الفرع الأول: الإستقالة

و نعي بها الفسخ لغويا، و كذلك تعني الإغفاء مثل: استقال الرجل، أي طلب إغفاءه، أما إصطلاحا هو التصرف الذي يفيد من خلاله يستقيل شخص من وظيفته أي يترك العمل بصفة نهائية، تعد الاستقالة من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية وقد عرفت التطبيق العملي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992، حيث تمثل هذه الحالة الفريدة منوعها في النظام الدستوري الجزائري التي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور.

و تقسم الإستقالة إلى نوعين الإستقالة الإرادية و الإستقالة الوجوبية.

1- الإستقالة الإرادية: وهي رغبة رئيس الجمهورية في التخلي عن مهامه كرئيس للجمهورية بمحض إرادته و ذلك قبل نهاية عهده الرئاسية و بالتالي اللجوء إلى إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة لكن ساد في ال وسط السياسي اختلاف حول هذا القرار، و أدى ذلك إلى نقاش كبير حول مدى حرية رئيس الجمهورية في إعلان إستقالته فانقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين¹.

- الإستقالة الإرادية إمتياز: فهو إمتياز دستوري مكفول لرئيس الجمهورية متى شاء، و له كامل الصلاحيات في أن يختار بين مواصلة مهامه أو التوقف عنها، و إذا ما كانت قدرته على المواصلة في

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 53.

خضم ظروف معينة سواء تخص تتعلق بشؤون تسييره للحكم أو حالة شخصية معينة، و هنا توقع المؤسس الدستوري مثل هذه الحالات و بالتالي لن يكون هناك تأثير سلبي على استقرار مؤسسات الدولة و سيرها.

- الإستقالة الإرادية إلتزام: هو إلتزام أدبي الذي يجعل من هذه الإستقالة كتصرف من صميم الاعتراف بالمسؤولية اتجاه أمر ما قد يسببه البقاء في الرئاسة، غير أن هذا قد يحدث أزمة سياسية كبيرة قد تجر الدولة لأحداث خطيرة، فالمسؤولية التي التزم بها الرئيس أمام الشعب عليه المحافظة على استمرارية الدولة و كيانها، فالقضية في جانب منها قضية شرف و عهد يجب الوفاء به¹.
فالإستقالة حق شخصي، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعة و مدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله و المقرر لصالحه².

2- الإستقالة الوجوبية: من خلال نص المادة 88 دستور 1996 فإن الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية تكون في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية المتمثل في، المرض الخطير المزمن، و الذي يترتب عليه استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب لمدة 45 يوم.... في حالة استمرار المانع (المرض الخطير و المزمن) بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا³.

هذا يستوجب على المجلس الدستوري أن يجتمع بقوة القانون للتحقق من مرض الرئيس و يقترح على البرلمان التصريح بوجود مانع لرئيس الجمهورية يمنعه من أداء مهامه، بعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع تقوم الهيئة المختصة بإثبات ذلك بإعلان حالة الشغور بالإستقالة وجوبا⁴.

و قد يحدث و أن يقال رئيس الجمهورية من منصبه، و الإقالة تعني لغويا أقال صفح عنه و تجاوز و قد تعني أقاله من عمله يعني أعفاه من عمله ، أما اصطلاحا إقالة الرئيس تعني تنحيته

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص55.

2 - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة 1993، ص8 بتاريخ 1992/01/11.

3 - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص21.

4 - بوكرا إدريس و والي أحمد، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر 1991، ص225.

من منصبه من دون أي إجراءات ضده ، و يكون هذا الأمر عندما تتولى جماعة ضغط تكون إما داخلية أوخارجية على رئيس الجمهورية و تلزمه على الإستقالة بالقوة.

الفرع الثاني: حالة الوفاة و حالة الخيانة العظمى

- الوفاة هي حالة من حالات الشغور النهائي أو هي نهاية العهدة لرئيس الجمهورية، و في حالة وفاة رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹. و إجتماع المجلس الدستوري وجوبا و ذلك من أجل إثبات حالة الشغور النهائي بناء على وثائق ثبوتية تبلغ من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا بدعوة من رئيس مجلس الأمة لإقرار ذلك الشغور و يتولى في هذه الأثناء رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما .

قد يحدث لأحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية مانع شرعي أو وفاته و ذلك حسب المادة 103 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2016 فيبقى هذا على رئيس الجمهورية المنتهية ولايته في منصبه ، غير قانون الانتخابات الذي نص في الفقرتين من المادة 163 منه على أنه في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني يعلم المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمحمل العمليات الانتخابية و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوما².

- الخيانة العظمى هي حالة اللامسؤولية و لا الضمير من طرف رئيس الجمهورية الذي يرتكب هذا الفعل الخطير و المحرم، حيث يستوجب إنشاء قضاء خاص يختص بمحاكمة الرؤساء

¹ - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

² - محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2000-2001، ص58.

سياسيا، هذا ما نجده في المادة 158 من دستور 996 و المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى....، و الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي و محتوى من يرى أنه يمكن تحليلها في مظهرين أساسيين هما الإهمال الجسيم من الرئيس بأداء واجباته الملقاة على عاتقه الموضحة في الدستور من ناحية حدوث انتهاك صارخ للدستور من ناحية أخرى¹. كما يمكن أن تعتبر الخيانة العظمى الإنتهاك الخطير من طرف رئيس الجمهورية لإلتزاماته الدستورية².

و هناك شروط لذلك:

أولا- الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة:

لقد أسس الدستور هيئة قضائية جديدة من نوعها تسمى المحكمة العليا للدولة ، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط هما: رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى و رئيس الحكومة في حالة جناية او جنحة بشرط ارتكابهما أثناء ممارسة مهامهما ، أي أثناء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وطيلة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه الجنح أو الجنائيات لكن ليس المقصود كل الجنح والجنائيات التي يعاقب عليها القانون العام ، وإنما فقط الجنح والجنائيات التي تمس النظام العام كالتمرد ومحاولة الانقلاب ، والتخابر وتسريب أسرار الدولة ، ولا يعقل ظان يتابع رئيس الجمهورية أمام هذه المحكمة بجنحة سب أو جنحة شيك بدون رصيد ومن شروط تطبيق هذا

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص45.

² - عمر بن سعد الله، نفس المرجع، ص45.

النص الدستوري ، هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه .
كذلك يمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العسكرية باعتباره وزيرا للدفاع وقائدا
للقوات المسلحة.

ثانيا- الشروط المتعلقة بشخص المتهم:

إن نص المادة 158 من الدستور جاء واضحا في إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا للدولة
بمحاكمة رئيس الجمهورية ، ولكن هناك حالات قد يتعذر فيها على رئيس الجمهورية ممارسة
مهامه بصفة عادية ، الامر الذي يتعين معه تعيين شخص آخر يقوم بهذه المهمة ولو مؤقتا
وهذا الشخص ليس منتخبا لذا فلا يجوز وصفه رئيس الجمهورية .

والسؤال المطروح هنا هل يمكن تطبيق نص المادة 158 من الدستور على رئيس الدولة ورئيس
الدولة بالنيابة ومساءلته جنائيا أمام هذه المحكمة في حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالجريمة:

نجد في الفقه و منه الفقه المصري ، حيث يرى أن هذه الجريمة ذات وصف سياسي ، في حين
يرى رأي آخر بأن الجريمة ذات طابع جنائي محض ، في حين يرى البعض الآخر انها ذات وصف
مزدوج وهذا الاختلاف سبق وأن أثير في مصر وقبله في فرنسا .

فالرأي الأول :

من بين هؤلاء العميد ليون دييجي الذي يرى أن الدستور لم يعرف الخيانة العظمى ولم يحدد عقوبة
للخيانة العظمى . و يعني ذلك عدم إدخال مخالفة معينة تحت هذا الوصف ، من ناحية ، وعدم
استطاعة مجلس الشيوخ توقيع أية عقوبة من ناحية أخرى.

أما الرأي الثاني:

فوجد الدكتور عبد الغني بسيوني ، الذي يقول أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس
الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو منها الخارجي أو الداخلي
أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في

الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو اعتداء على أحكام الدستور. وهكذا ، يتضح لنا من العرض السابق لآراء فقهاء القانون الدستوري في فرنسا غلبة الطبيعة السياسية على جريمة الخيانة العظمى ، بالنظر إلى عدم وضع تعريف لها من المشرع الدستوري أو المشرع العادي من ناحية ، و طبيعة إجراءات الإتهام والمحاكمة من ناحية أخرى.

الفصل الثاني

السلطات المخولة لرئيس الجمهورية

تقوم الدراسات التي تهتم بسلطة رئيس الجمهورية و الإختصاصات الدستورية المخولة له بتحديد المركز الذي يشغله و الوظائف التي يقوم بها من خلال الممارسات، و في الجزائر مرت هذه السلطة بمراحل بدءا بقيادة الحزب الحاكم مروراً بالتغيرات التي طرأت على الدساتير عبر كل مرحلة و ما جدّ عليها من جديد في المجالات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية و سيطرت سلطة الهرم على الساحة السياسية، تقوم الدراسات التي تهتم بسلطة رئيس الجمهورية و الإختصاصات الدستورية المخولة له بتحديد المركز الذي يشغله و الوظائف التي يقوم بها من خلال الممارسات، و في الجزائر مرت هذه السلطة بمراحل بدءا بقيادة الحزب الحاكم مروراً بالتغيرات التي طرأت على الدساتير عبر كل مرحلة و ما جدّ عليها من جديد في المجالات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية و سيطرت سلطة الهرم على الساحة السياسية، وتظهر مظاهر تقوية مركز رئيس الجمهورية و تأثيره على المؤسسات الأخرى من خلال¹:

- 1- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى السلطة التشريعية و القضائية و الدبلوماسية و العسكرية و سيطرة تامة على السلطة التنفيذية.
- 2- إضعاف البرلمان بجعله من مجلسين و إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني - الغرفة المنتخبة من طرف الشعب - لموافقة و مراقبة مجلس الأمة ، الذي يوجد به الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- 3- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية ، الذي يعد رئيس الجمهورية رئيسها، في أداء وظائفه مما يؤدي إهدار السيادة الشعبية و إفراغ البرلمان عن إرادة الشعب من فعاليته.
- 4- قيام الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية تحت سلطته المباشرة.

¹ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2006، ص 213.

، و يستقل رئيس الجمهورية بجميع الاختصاصات المرتبطة بالسلطة التنفيذية الى جانب التشريع الأوامر و اللجوء الى الشعب مباشرة و حق حل المجلس الشعبي الوطني و مبادرة تعديل الدستور مما يجعله محور قمة هرم النظام.

و الإستقلال هنا نعني به الإستقلال عن تنفيذ القانون، فهي لا تستند في وجودها للقانون¹، بل من دستور مصدر كل سلطات في الدولة².

و بالرغم من كل التغييرات التي طرأت على الدستور و الخروج من السلطة الأحادية و محاولة تقليص من سلطته و صلاحياته تحت تأثير أحداث الداخلية و الخارجية لصالح المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة إلا أن الرئيس بقي محافظا على مركزه و مكانته على حساب البرلمان و الحكومة و بالنظر للصلاحيات الممنوحة لمختلف السلطات، أن الأنظمة السياسية معاصرة تقرر أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية الدستورية³.

و تبدو من خلال الدستور للسلطة القضائية علاقة بمركز الرئيس بما أنه القاضي الأول في البلاد و ما سائر ذلك من التحول نحوي تحديد الصلاحيات لمختلف السلطات ، مثلما هو الحال معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء و تجنب المشاجرات البرلمانية التي نجد مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة بإعتباره ممثل

¹ - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص230.

² - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص117.

³ - سعيدبوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 67.

إرادة الشعب صاحب السيادة إلا أنه يجب أن لا يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة و العدالة¹.

وأخيرا يؤكده هذه المكانة و يجسدها هو تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستورين رئيس الجمهورية و الشعب بمجرد إنتخابه يتحول من ممثل لفئة محدودة العدد إلى ممثل أمة بأكملها².

و سنتطرق للسلطات الثلاثة وفقا لاختصاص كل واحدة منها.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية.

و يقصد بها تلك المؤسسة التي تسهر على تنفيذ القوانين، و قد جاء ذكرها في دستور 1963 المادة 39 تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، و في دستور 1976 جاء ذكرها في المادة 104 التي تنص أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية و هو رئيس الدولة، و في دستور 1989 في المادة 67 تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة و وحدة الأمة و هو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها و له أن يخاطب الأمة مباشرة ، و نفس الصيغة جاءت به المادة 70 من دستور 1996 وقد كرسها الدستور في حوالي 27 من المادة 70 إلى 97 و كذلك جاءت بنفس الصيغة في التعديل الدستوري 2016 في المادة 84، بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى و مع الأجهزة الإستشارية محافظا بذلك على الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية، و لدراسة هذا المبحث سنتطرق للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية و الغير عادية.

¹ - سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر 1984 ص 91.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.

يعتبر مركز رئيس الجمهورية بإعتبارة منتخب من طرف الشعب و ممثلة لكافة الأمة و يجسدها، فقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة حول الدستور لرئيس الجمهورية بتلك الصفة سلطات عديدة تنحصر منها ممارسة سلطة التنظيم و التعيين و رئاسة مجلس الوزراء، و إصدار القوانين و المراسيم.

الفرع الأول: تولي سلطة التعيين و رئاسة مجلس الوزراء.

حوّل الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة في علاقته مع الجهاز التنفيذي و هذا بإعتبارة رئيسا للسلطة التنفيذية، و له من الصلاحيات ما يسمح له بالتعيين و رئاسة مجلس الوزراء، و جاءت كمايلي:

أولا: سلطة التعيين.

يعتبر منصب رئيس الجمهورية الركيزة التي تكون على هرم الدولة ، فهو يخول له صلاحية التعيين في الوظائف و المناصب العليا في الدولة، و تعتبر عملية التعيين ذات أهمية كبيرة بالنظر للمناصب السامية التي سوف يعينهم سواء كانت مدنية أو عسكرية. تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم¹.

و تعتبر سلطة التعيين المخولة للسلطة التنفيذية ضرورة و نتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام ذلك أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين و سلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بمهام و التي من بينها سلطة التعيين، و نظرا للأهمية التي أدرجت في المادتين 77 و 78 من الدستور فإن إختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له

¹ - عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2009، ص225.

أن يفوض غيره للقيام به إلا ما نص عليه الدستور¹. و لرئيس الجمهورية سلطة التعيين حيث جاءت في دستور 1963 في المادة 41 الفقرة 02 " و يعين السفراء و المبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية"، و في المادة 47 الفقرة 02 " يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس" و جاءت المادة 54 من نفس الدستور " يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب و المدنية و العسكرية" و هنا نرى أن التعيين صفة أصيلة بالرئيس فقط دون سواه و المادة 63 الفقرة 02 يعين رئيس الجمهورية عضو واحد من المجلس الدستوري، و في ظل دستور 1976 المادة 110 منه الفقرة 12 " يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون" فالمناصب الحساسة هنا تكون من اختصاص رئيس الجمهورية فقط و من نفس المادة الفقرة 16 " يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق انهاء مهامهم" لكن جاءت المادة 112 من نفس الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده و يعينه في مهامه" و تعني كلمة يمكن هنا أن الحق الذي أعطاه الدستور للرئيس إمكانية تعيين و ليس مجبر على ذلك، و المادة 113 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول" و هو أن تعيين الوزراء سلطة سيادية لرئيس الجمهورية و لا يمكن أن تفوض لشخص آخر كما يمكن أن يعين وزيرا أولا يشرف على هذه الحكومة، و جاءت أحكام دستور 1996 التي تحدد سلطات رئيس الجمهورية و التي تبدأ أساسا في أنه يعين الوزير الأول و ينهي مهامه المادة 77 الفقرة 05 وكذلك لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، و هذه الإستشارة غير ملزمة مما يجعل من رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين أعضاء الحكومة على خلاف دستور 1989 و 1976 و ذلك قبل التعديل الجوهري لسنة 2008 حيث كانت سلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية و الوزير

¹ - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص76.

الأول، و ما يفهم من ذلك أن سلطة التعيين في عهد الحزب الواحد كانت بيد رئيس الجمهورية فقط، أما في مرحلة التفتح الديمقراطي و التعددية و اتباع مبدأ الفصل بين السلطات فقط أصبح للوزير الأول حق في التعيين الوزراء و الإستشارة في ذلك.

و الملاحظ في دستور 1989 أن سلطة التعيين كان يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بموجب المادة 81 من دستور 1989 الفقرة 05 " يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74 " و لو رجعنا للفقرتين 7 و 10 من المادة 74 نجد رئيس الجمهورية وحده الذي يملك صلاحية التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة و ينهي مهامهم ورجوع الدستور 1989. و في المادة 74 " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية " المادة جاءت صريحة و أن السلطة من إختصاص رئيس الجمهورية فقط، لكنها لم يبين بدقة الوظائف الخاضعة لتعيين الرئيس، لكننا نلمس من خلال المادة 78 من دستور 1996 جاءت أكثر وضوحا من المادة 74 من دستور 1989 حيث جاءت محددة لبعض للمناصب السامية التي يعينها رئيس الجمهورية وهي: الوظائف المدنية و العسكرية التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن الولاية، و يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و كذا تعيين رئيس الحكومة و ينهي مهامه جاءت في المادة 77 من دستور 1996، هذه التعيينات محددة دستوريا و الوظائف التي يعين فيها هي وظائف حساسة في الدولة، كون القرار يرجع إلى رئيس الجمهورية

صاحب سلطة التعيين و الإنهاء طبقا لقاعدة توازي الأشكال، كون الدستور لا يتضمن قواعد دستورية صريحة تقيد رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه السلطة¹.

و بصفة عامة الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة منها مثلا ما جاء في المادة 164 يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس- و ثلث أعضاء مجلس الأمة و حسب المادة 172 من دستور 1996 يعين 15 عضو في المجلس الإسلامي الأعلى منهم الرئيس، فهذه الصلاحيات الموسعة تمكن لرئيس الجمهورية الضغط و إستعمال سلطته على كامل مؤسسات الدولة، و نجد في التعديل الدستوري 2016 في المادة 91 الفقرة 5 أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول هنا تغيرت التسمية من رئيس الحكومة الى الوزير الأول لكن هذا التعيين لا يكون إلا بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و هنا دور البرلمان هو الموافقة على شخص الوزير يعني أن البرلمان أصبح يعين لكن ما دام أن الأغلبية البرلمانية هي من مساندي رئيس الجمهورية فلا يمكن أن يعترضوا عليه و كذلك أضيفت فقرة أخرى في نفس المادة التعيين في الوظائف القضائية و ذلك بموجب قانون عضوي يحدد ذلك أما المادة 93 من دستور 2016 أن سلطة تعيين أعضاء الحكومة يتقاسمها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول بكلمة" بعد استشارة الوزير الأول" و ان كان الأمر أن الوزير الأول منفذ برنامج الرئيس و هو من يعينه فالمصطلح يكون شكلي، أي أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة و الوزير الأول مجرد موظف، ليجعل من الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عمليا برئاسة رئيس الجمهورية².

¹ -Hartani Amine, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse de doctorat d'université d'Alger, 2003, p 65.

² - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص

وفي المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 تغير عدد أعضاء المجلس الدستوري و أصبح 12 عضوا، حيث يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب الرئيس و كذا يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، فالأمر متروك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية في استخدام صلاحية و سلطة التعيين¹، و حسب المادة 196 يعين 15 عضو في المجلس الإسلامي الأعلى منهم الرئيس فبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية و القائد الأعلى للقوات المسلحة على الوجه المبين في الدستور أين يتولى اختيار اطارات الدولة بكامل الحرية دون موافقة البرلمان حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف السامية و الهامة².

كما يجدر التنبيه بأن صلاحية التعيين لا تقبل التفويض بالنسبة للمؤسسات الدستورية أي المؤسسات الواردة في الدستور (رئاسة الوزراء-المجلس الدستوري، محكمة النزاع و المحكمة العليا، و مجلس الأمة، و المجلس الإسلامي الأعلى) و يستمد رئيس الجمهورية سلطة التعيين من الدستور الذي خول له مركزا مرموقا في قمة هرم السلطة التنفيذية، كما يجدر التنبيه أيضا أن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية اتسعت أكثر بعد صدور المرسوم الرئاسي لسنة 1999³.

¹ - عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة الدكتوراه من جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 117.

² - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها تشريعا، المرجع السابق، ص 67، 68.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية، المؤرخ في 1999/10/27 الجريدة الرسمية رقم 76.

ثانيا: رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء، اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية¹، فهو الإطار الأمثل لمناقشة الموضوع الأساسية و الهامة التي تمه الأمة و اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة.

و جدول أعمال تقوم بإعداده الأمانة الأمانة للحكومة ثم تعرضه على الوزير الأول و على رئاسة الجمهورية و يتضمن مشاريع نصوص و مشاريع إقتراحات لقوانين و مشاريع الأوامر الرئاسية و التنظيمية و التعيينية و قد تكون في شكل، إقتراحات مقدمة من طرف الوزير الأول و التي تصدر في شكل مراسيم تنفيذية بتفويض من رئيس الجمهورية، و بعد إعداد و تحديد مشروع مضمون جدول أعمال مجلس الوزراء مرتبا إياه حسب الأولويات ثم يرسل نسخا من الملفات المدرجة إلى كل أعضاء المجلس ومديرية ديوان الرئيس، وجاء فيالمادة 111 من الفقرة 08 دستور 1976 يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء و العبارة "يرأس مجلس الوزراء" تكررت في الدساتير الموالية له جاء في المادة 74 الفقرة 04 من دستور 1989 و المادة 77 الفقرة 04 من دستور 1996، و المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2016 أن رئيس الجمهورية هو من يتأسس مجلس الوزراء.

تم انشاء مجلس الوزراء بعد الاستقلال و سمي رئيس الحكومة من قبل المجلس التأسيسي، بموجب قانون دستوري الصادر في 26 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء إلى صدور دستور 1963² أين يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية لكنه يمارسها بواسطة الوزراء على نحو من التمايز و الإختلاف أين يجتمع بالطاقم الوزاري في هيئة مجلس الوزراء و يتولى مناقشة المواضيع التي تتعلق بالدولة و الأمة و تتخذ القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي تعود الكلمة الأخيرة له دون سواه³.

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1977، ص 416.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص 241.

³ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها- تشريعا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ص ص: 68، 39.

في سنة 1976 و دائما حسب نص المادة السابقة يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء و مهمة الرئيس كانت محدودة حيث يتم الإستماع إليه في الحالة الإستثنائية و حالة الحرب كون الذي يقرر هو الرئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة¹.

وجاء الدستور 1989 حسب نص المادة السابقة الذكر فترئيس الحكومة هو الذي يعد مشاريع القوانين فهو المسؤول أمام البرلمان، كما ألزم الدستور رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية و الاجتماع به قبل إعلان الحرب و سبب تقرير الاستماع لمجلس الوزراء و الاجتماع به أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي و حقوق و حريات الأفراد أين يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة².

و بالنسبة لدستور 1996 في مادته 77 الفقرة الرابعة فإن المشرع سار على خطى دستور 1989 و ذلك فيما يخص الاستماع لمجلس الوزراء و كذا الاجتماع الذي يتم، و الملاحظ أن استحداث بما يسمى ثنائية السلطة التنفيذية أحدث وجود مجلسين، مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية و يضم جميع أعضاء الحكومة فيختص بالتوجيه و التقرير و البث في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة و رئاسة الجمهورية، و أما مجلس الحكومة فهو تحت رئاسة رئيس الحكومة دون أن يحضره رئيس الجمهورية و طبع يضم الطاقم الحكومي و دوره يقتصر على التسيير و التنفيذ و هذا التنفيذ يكون لكل التوجيهات و القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.

و في التعديل دستور 2016 من المادة 91 الفقرة 04 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء و بما أن السلطة كانت مغلقة في تعديل 2008 وتقلص صلاحيات الوزير الأول و أصبح يقوم بتنفيذ برنامج الرئيس فقط إلا أن في التعديل الدستوري 2016 و في مادته 99 الفقرة 03 أصبح

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 242.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 234، 244.

الوزير الأول يرأس اجتماعات الحكومة و ينسق عمل حكومته و يعرض مخطط عمل حكومته في مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية التي تكون له الكلمة ، بو هذا ما يعد عودة لثنائية الجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في قيادة الدفاع والمجال الخارجي

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال العسكري و توليه مسؤولية الدفاع الوطني، و مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية، و سنتطرق لذلك في مايلي:

أولاً: إختصاص قيادة الدفاع

نصت الدساتير الجزائرية أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية بموجب المادة 43 من دستور 1963 و أضيفت في الدساتير الموالية كلمة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني في المادة 111 الفقرة 04 " هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية" و 05 " يتولى مسؤولية الدفاع الوطني" من دستور 1976 و و جاء نفس الصيغ في الدساتير الموالية له حسب المادة 74 الفقرة 01 و 02 من دستور 1989 و المادة 77 الفقرة 01 و 02 من دستور 1996 و جاءت في المادة 91 الفقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري 2016 . إن تولي سلطةا لدفاع الوطني تجعل من وظيفة الرئيس أكثر حزما لضمان بقاء الدولة واستقرارها واستمرار وجودها على المستويان الداخلي والدولي بما يحقق لها الإستقلال والأمن والسيادة و من خلال ما جاء في الدساتير سالفه الذكر يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أراد من خلال الإشارة على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية التأكيد على التبعية القيادية الهرمية لجميع القوات المسلحة للجمهورية إلى رئيس الجمهورية رئيس الدولة. و رئاسة المجلس الأعلى للأمن يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية و لعل ذلك مرده احتفاظه بهذه السلطات هو تجسيد وحدة الأمة في الجزائر المنصوص عليها في الدستور.

هذه الصلاحيات العسكرية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية¹.

ثانيا: الإختصاص الدبلوماسي و الخارجي.

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية للبلاد كونه الذي يقرر السياسة الخاجية للأمة و يوجهها و يشرف على تنفيذها، "يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها"² فهذا إختصاص صريح لرئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية.

نجد في دستور 1963 المادة 48 يتولى رئيس الجمهورية السياسة الخارجية و يوجهها حسب مقتضيات الوضع السائد و وفقا لما جاء في الدستور و ما يخرج به الحزب من قرارات و المادة 111 الفقرة 01 من دستور 1976 يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها، و المادة 74 الفقرة 03 من دستور 1989 يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة و يوجهها، و نفس النص جاء في دستور 1996 المادة 77 الفقرة 03 ، و كذلك بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 من الفقرة 03 فالرئيس هو من يتولى السياسة الخارجية للدولة و يقوم بتوجيه أعمال ممثلين البلاد في الخارج فهو من يختص بتعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة و ذلك باقتراح من وزير الشؤون الخارجية الذين يمثلون الدولة في الدول الأخرى و كذا إعتقاد سفراء الدول الأخرى و يختص الرئيس كذلك بتعيين وزير شؤون الخارجية و ينهي مهامه هذا حسب الدساتير و في التعديل الأخير 2016 يستشير الوزير الأول في تعيينه.

يقوم رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات الدولية و الإتفاقيات و الموثيق الدولية و يسهر على تنفيذها حسب المادة 42 من دستور 1963، و أضيفت كلمة يصادق في دستور 1976 في المادة 111 الفقرة 17 و كذا جاءت منه يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور و رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون و يجب ان يوافق عليها البرلمان صراحة و المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون و قد

¹ - عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 49.

² - الفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور 1996.

وضعت المادة 160 منه عند حصول إختلاف بين أحكام المعاهدة أو جزء منها مع الدستور فلا يؤذن المصادق عليها إلا بعد أن يتم تعديل الدستور ، و جاء في دستور 1989 أن رئيس الجمهورية هو من يتولى إبرام المعاهدات الدولية و يصادق عليها حسب المادة 74 الفقرة 11 و في المادة 122 منه فإن لرئيس الجمهورية سلطة المصادقة على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و كذا المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني صراحة، و في دستور 1996 جاءت مادة 131 منه أن رئيس الجمهورية يصادق على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف الدولي و كذا ما تعلق بمعاهدات الحدود و معاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و معاهدات التي تترتب عليها نفقات الغير واردة في ميزانية الدولة و هذا يستوجب موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة و هذا و خلافا لنص المادة 131 فلرئيس الجمهورية حق سلطة التصديق على المعاهدات الدولية دون الرجوع الى البرلمان فيما عدا القيد الموضوع في نص المادة 131 التي تستوجب عليه تمريرها على البرلمان¹، أما في التعديل الدستور الأخير 2016 جاءت المادة 149 مثل سابقتها في دستور 1996 و أضيفت لها الإتفاقيات ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي " و الإتفاقيات الشائبة أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الإقتصادي" و ختمت المادة بموافقة كل غرفة من البرلمان صراحة.

يعد رئيس الجمهورية حسب الدساتير الجزائرية المسؤول الأول دون منازع على الإختصاص في مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية ، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير و تنسيق هذه الأخيرة تماشيا و واقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب وفقه مراعيًا في ذلك مقتضيات الحياة الدولية².

¹ - حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ و المصادر، جامعة بومرداس، الجزائر، جانفي 2004

² - عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية بصلاحيات واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق و حريات الأفراد المعترف بها دستوريا أحيانا فيقيدها على أساس الحالة الغير عادية وتتمارس هذه صلاحيات من أجل المحافظة على سلامة البلاد و الطمأنينة و السكينة و الأمن العام، فلا بد له إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المخاطر و الحالات الغير عادية و المحددة دستوريا هي: حالة الطوارئ و الحصار حالة الحرب ، الحالة الإستثنائية .

الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو طريق يلجا إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الإستثنائية أو الطارئة هذه الأخيرة تمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من حريات العامة للأفراد أين يواجهه رئيس الجمهورية هاتان الحالتان بإصدار مراسيم رئاسية¹.

جاء المشرع الجزائري بعد نصوص قانونية تحدد حالات التي يتخذ فيها رئيس الجمهورية الإجراءات اللازمة و التدابير الواجبة وفقا للدستور ، حيث جاء في المادة 59 من دستور 1963" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا" ، أعطت هذه المادة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فهو الوحيد المخول بإعلان حالة الخطر و منه إعلان حالة الطوارئ و يطلب من المجلس الوطني الإجتماع وجوبا بغية إعلامه بالمستجدات.

هذا و جاء في دستور 1976 حالة الطوارئ و حالة الحصار و جاء في المادة 119 منه " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع" و نرى أن المشرع قد إشتراط وجود ضرورة ملحة و أسند إتخاذ القرار لرئيس الجمهورية و ذلك بعد اجتماع هيئات العليا للدولة و على رأسها

¹ - عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص121.

هيئات الحزب مع أعزاء الحكومة و ذلك للنظر في الوضع السائد و اتخاذ القرار المناسب. و في المادة 86 من دستور 1989 صريحة بخصوص حالة الطوارئ و الحصار و قد ضمنها المشرع بمدة معينة حتى يستقر الوضع و لا يتم اقرار حالة الطوارئ و الحصار إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن حيث يجب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و يجب أن تكون المدة معلومة و ان يتقيد بها و لا تمدد إلا بعد موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و في المواد 89 و 91 منه اختصر كل مؤسسات الدولة في الظروف الإستثنائية في شخص رئيس الجمهورية. و جاء في المادة 91 من دستور 1996 "يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس الحكومة و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ التدابير لاستتباب الأمن و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان"¹، و البرلمان هنا حسب المادة السابقة هما الغرفتين مجتمعتين معاً، و الملاحظ أن دستور 1996 زاد في الهيئات أو الشخصيات التي يجب استشارتها مثل استشارة رئيس مجلس الأمة، و قد ترك الدستور أمر تنظيم حالة الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي. أما في التعديل الدستوري 2016 فجاء حالة الطوارئ و الحصار في المادة 105 بنفس الصيغة التي جاءت به المادة 91 من دستور 1996 في ما عدا ترتيب الإستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية أين تغيرت و أصبحت يستشير رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

¹ - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 صفحة 208 ومايلها.

يبدو و اضحا أن الهدف من إقرا رحالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام بما يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع و يترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييدا لحریات العامة في مجالات محددة كتنظيم حركة تنقل الأشخاص و البضائع...الخ.

ويلاحظعلى ما جاء في الدساتير أن المؤسس الدستوري جمع حالة الطوارئ مع حالة الحصار رغم إختلاف درجة الخطر في كل حالة عن الأخرى و نظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحریات العامة أخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود و ضوابط موضوعية و أخرى شكلية¹:

1- القيود الموضوعية: تكون في الحالة الملحة مع وجود خطر داهم قد يتسبب في تعرض الأفراد و الممتلكات للخطر المحدق و هو ما منح لرئيس الجمهورية سلطة إستثنائية التي تمكنه من إعلان حالة الطوارئ و حالة الحصار ، هذه السلطة تقيد من الحریات الفردية و التي منحها الدستور لهم هذا ما أوجب التقييد بالمدة المحددة مثل ما جاء في المادة 105 من التعديل 2016 و لا يمكن التمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين.

2- القيود الشكلية: فنذكر على سبيل المثال ما جاء في التعديل الدستوري 2016 حيث

جمع المشرع بين حالة الطوارئ و حالة الحصار و يكون القرار لرئيس الجمهورية و تضمنت هذه المادة إتباع الاجراءات الشكلية التالية:

- إجتماع المجلس الأعلى للأمن و الذي يعتبر كمؤسسة دستورية تتكون من إطارات مدنيين و عسكريين سامين في الدولة والغرض من إجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر و تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع و كيفية إستتباب الوضع.
- إستشارة رئيس مجلس الأمة بإعتباره ثان شخصية في الدولة و أخذ رأيه في المستجدات الوضع

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 96، بتصرف.

- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الوضع السائد.
- إستشارة الوزير الأول و ذلك لأنه مكلف بتنفيذ القوانين و التنظيمات.
- إستشارة رئيس مجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية و حالة الحرب.

الحالة الاستثنائية و هي الحالة التي تزداد فيها درجة الخطورة للأوضاع أكثر من من حالتي الطوارئ و الحصار و بات هذا الخطر وشيكاً قد يعرض أمن الدولة و سلامته، و هي " الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة و الأمن العام و النظام في البلاد و تعرض كيان الأمة للزوال و هي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف"¹، هذا الأمر يلزم على رئيس الجمهورية إعداد تقرير حول الحالة الإستثنائية و تحدثت المادة 59 من دستور 1963 حول احتمال الخطر الوشيك فلرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير استثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية، فهنا نجد حالة الخطر هو أمر مقدر من طرف رئيس الجمهورية و تقديره حسب التقارير التي تصله في هذه الحالة يجتمع المجلس الوطني وجوباً لدراسة الوضعية و ما ينجر عنها و النظر في التدابير التي أقرها رئيس الجمهورية رغم أن هذه التدابير سلطة مخصصة لرئيس الجمهورية، و بالعودة للمادة 44 من دستور 1963 يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم فإتخاذ قرار الحرب من إختصاص رئيس الجمهورية و هذا القرار يمر على المجلس الوطني للموافقة عليه و بالتالي يصبح ساري التنفيذ و تم تفعيل المادة 59 السابقة في 1963/10/03 أمام المجلس الوطني و هذا لمشاكل الحدود و قضية الخلاف الداخلي حول السلطة و التمرد.... الخ .

¹ - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2009، ص46.

و في دستور 1976 جاءت المواد 120 التي تطرقت إلى الحالة الإستثنائية و حالة الحرب حيث قرار الحالة الإستثنائية يتخذه رئيس الجمهورية بناء على خطر مؤكد و وشيك الوقوع و هنا فالرئيس يقرر هذه الحالة أثناء إجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة يتم إعلامهم بالأمر من أجل أن يكونوا على دراية بالموضوع فالحزب هنا يمثل السلطة في الدولة و لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوزهم رغم أنه رئيس الحزب يتم إستدعاء المجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا الذي يطلعه رئيس الجمهورية على القرار قبل أن يتخذه و بمجرد إنتهاء هذا الخطر تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الاجراءات التي تمت إعلانه، أما بالنسبة لحالة الحرب فقد في المادة 122 منه أين أعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية إعلان الحرب و ذلك إذا تمّ الإعتداء الفعلي أوأوشك ذلك و لا يتخذ هذا القرار إلاّ بعد إستشارة هيئات قيادة الحزب و إجتماع الحكومة التي لها دراية بشؤون الدولة و كذا الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و هو من يقوم الظروف الأمنية حسب المعلومات الأمنية و يضعها بين يدي الرئيس، هذا و يطلع رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني عن الحالة السائدة و ما تمّ اتخاذه من قرارو يوجه بموجب ذلك خطابا للأمم ليكون على علم بالإجراء المتخذ لأن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب، و الشعب هو صاحب السيادة ، و ما يتعلق بالحرب فإن المادة 123 من دستور 1976 تطرقت له من الباب بجميع كامل السلطات بيد رئيس الجمهورية و توقف العمل بالدستور لأن حالة البلاد تكون في خطر و ذلك خلال مدة تحددها فترة الحرب.

عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من الألفية العشرين الظروف الإستثنائية من خلال العديد من الهزات أدت بها معايشة مراحل جد عصيبة هزت هذه الأخيرة أركان الدولة فخلال هذه المرحلة

عرفت البلاد جميع صفات الظروف الإستثنائية من حصار و طوارئ و توسيع للسلطات الإستثنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية أو الإستنجد بوحادات الجيش الوطني¹.

و نجد في دستور 1989 في مادته 87 و دستور 1996 في المادة 93 منه و كذلك في التعديل الدستوري 2016 المادة 107، أن صيغة النص نفسها تختلف فقط من حيث الأشخاص فبالإضافة إلى إستشارة المجلس الدستوري في الدستورين 1989 و 1996، فإن دستور 2016 قد أوجب إستشارة رئيس المجلس الدستوري حدد شخص رئيس المجلس و ليس المجلس ككل الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء أضاف المؤسسة الدستورية ضرورة إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و هو منصب مستحدث لتولي رئاسة الغرفة الثانية من البرلمان بموجب دستور 1996 و يستدعى البرلمان للإجتماع وجوبا، يقرر رئيس الجمهورية بموجب ذلك الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية وإستقلالها وسلامة تراجمها، و لا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء²، و حالة الحرب أشد خطرا من سابقاتها كونها تمس بالسلامة الترابية³.

و نرى أن دستور 2016 رتب الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء. وهناك شروط لتلك الحالات، تتمثل في الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة أو

¹ - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 63، 64.

² - محمد بعلي الصغير، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة، 2004، ص 165 وما يليها.

³ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 213.

إستقلالها و سلامة ترابها بالنسبة لحالة الطوارئ و الحصار، و هناك خطر أشد أثر و له نتائج سلبية تستوجب أكثر صرامة في الاعلان من حالة الطوارئ أو الحصار ألا و هو إقرار الحالة الاستثنائية.

1- **الشروط الموضوعية:** أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة¹، فإن عبارة وشيك الوقوع تشير بعض الغموض و تترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية².

2- **الشروط الشكلية:** إجتماع مجلس الوزراء في شكل أوامر تتخذ في مجلس الوزراء لمواجهة الأمر مما يؤثر على نطاق الحريات العامة بحكم استثنائية الوضع استشارة و سماع بعض الاشخاص و المؤسسات هي رئيس المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و الى جانب تضيق نطاق الحريات و توسيع سلطات الرئيس فان الحالة الاستثنائية يترتب عليها وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه و لعل الحكمة في ذلك تبدو واضحة في تمكين المؤسسة التشريعية من متابعة الاوضاع و إقرار التوصيات المناسبة بشأنها و تنتهي الحالة الاستثنائية³ بزوال دوافعها و مسبباتها⁴.

أما حالة الحرب فيترتب عليها قرار التعبئة العامة طبقا للترتيبات الملائمة: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. و يجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"⁵.

¹ - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفة بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص:90، 91

³ - ناصر لباد، الأساس في القانون الاداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص:67.

⁴ - ناصر لباد، المرجع نفسه، ص:67.

⁵ - المادة 95 من دستور 1996.

و في التعديل الدستوري 2016 جاءت نفس الصيغة التي جاءت المادة السابقة 95 من دستور 1996 فقط تغيير في ترتيب بين إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني. هذا و يتم الرجوع إلى البرلمان بإعتباره ممثلي الشعب لأخذ رأيهم و التصويت على القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية ، و إذا تم اعلان الحرب يجتمع البرلمان وجوبا و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة و يوقف العمل بالدستور¹، هذا و تصبح كامل الصلاحيات و السلطات بيد شخص واحد في الدولة و تقييد الحريات، و يستأثر رئيس الجمهورية بجميع السلطات و تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة و الأخطر من الحالة الاستثنائية²، و تنتهي الحرب بنفس الشكل التي أعلنت به بقرار من رئيس الجمهورية و إجتماع البرلمان.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية

بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة سواء كان نظاما برلمانيا أو رئاسيا أو مختلط، فإن معظم دول العالم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا على أساس وجود ثلاث سلطات، حيث لكل واحد إختصاص معين، فتختص السلطة التشريعية بسن التشريعات، والسلطة التنفيذية بتنفيذ تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أما السلطة القضائية فتختص بالفصل في النزاعات المعروضة عليها³، و بما أن التشريع من صلاحيات البرلمان إلا أن لرئيس الجمهورية حق التشريع حسب الدساتير الجزائرية هذا الحق الدستوري يجعل البرلمان في مركز ضعف أمامه و يقلص من وظيفته، فالممارسات أثبتت أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي.

¹ - عبد القادر عدوّ، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 36.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 410.

³ - عبد القادر بن كرم، الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية بين التنظيم والتشريع في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 50، مراد بدران، إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الجزائر، ص 09.

إن الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية هو إختصاص إستثنائي فرضته طبيعة الأمور و ذلك لتفادي الدخول في متاهات من شأنها أن تؤثر سلبا على الدولة و مؤسساتها فهذه السلطة ليست مفتوحة بشكل كلي و لكنها مقيدة بضوابط دستورية، فقد جاء دستور 1963 مخيبا للآمال لأنه لم يدم سوى ثلاثة أسابيع بسبب ما آل الى الوضع آنذاك حيث تولى رئيس الجمهورية كامل السلطات و عملا بنص المادة 59 التي تشير في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية استقلال الأمة... و مسألة تعديل الدستور أو إلغائه هي من إختصاص السلطة التأسيسية، فالفقه الدستوري أجاز إمكانية وقف العمل الدستوري كإجراء مؤقت و لا يعتبر إعتداء على السلطة التأسيسية تماشيا مع روح الحالة الإستثنائية.

و إن كان الأرجح وقف العمل ببعض أحكام الدستور عن طريق إدارة قرار صريح يحدد المواد و الأحكام الموقوف العمل بها، بل أكثر من ذلك أن تكون المواد المقرر وقف العمل بها من شأنها أن تؤثر سلبا على رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية للوصول إلى غاية المرجوة¹.

و في 19 جوان 1965 بعد الحركة التي قام بها هواري بومدين تم إصدار أمر تحت رقم 65-182 في 10 جويلية 1965 متضمن تأسيس حكومة وتولى مجلس الثورة تسيير شؤون البلاد و يعتبر هو صاحب السيادة وهو المؤسسة التشريعية إلى غاية إقرار دستور 1976 " إعتبار للفترة الحالية و ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة². فإذا كان دستور 1976 جاء في مادته 148 أن المبادرة حق موزع بين رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان وفقا للتنفيذ عددي

¹ - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005، ص ص 132، 133.

² - أنظر: أمر رقم 65-182 و المؤرخ في 10 جويلية المتضمن تأسيس الحكومة (ترجمة غير رسمية) أنظر: بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال و من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج1، د م جن الجزائر، ط2، 2005 ص70.

مؤسسات الجمهورية إقتراح القوانين حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية و البرلمان، و لرئيس الجمهورية المبادرة بمشاريع قوانين المادة 148 من نفس الدستور وهنا المؤسس الدستوري جعل نفس الأسلوب حيث كانت لرئيس الجمهورية المكانة في التشريع خاصة بعد إعطاء دور أكبر للحزب و يعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس الحزب، و في مرحلة حزب 1989 فقد أصبحت حق إقتراح القوانين لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن لرئيس الجمهورية حق السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون المادة، 116 من دستور 1989 و تم تقليص محدود لبعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بمشاريع القوانين التي عهد بها لرئيس الحكومة، أما في دستور 1996 فقد خوّل لرئيس الجمهورية وسائل للتأثير مباشرة على البرلمان يجعله يحتل مركزا توجيهيا قياديا يضع البرلمان في مركز ضعيف أين أقر حق التشريع بواسطة الأوامر، و هو الإجراء الذي جعل لرئيس الجمهورية يبالغ في اللجوء إلى هذه السلطة و الذي شمل أهم مجالات التشريع و الرقابة التي أنيطت بالبرلمان بما فيها المجال المالي، رغم ما يشوب هذا المجال من غموض بشأن مدى دستورية التشريع فيه بموجب أوامر و أثر ذلك على سلطة البرلمان التشريعية¹.

كما أعطى الدستور سلطات لرئيس الجمهورية كإصدار القوانين و نشرها و ممارسة سلطة التنظيم و التعيين و كذلك رئاسة مجلس الوزراء.

و جاء في المادة 142 من دستور 2016 أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة كما جاء في الفقرة الأخيرة منها يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

¹ - سعيدالبوشعير، المرجع نفسه، ص 182.

المطلب الأول: سلطة التنظيم:

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و يقصد بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية ، تتضمن قواعد عامة و مجردة و التي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير مخصصة دستوريا للقانون¹ .

الفرع الأول: سلطة التنظيم من دستور 1963 إلى دستور 1989 إن الدساتير الجزائرية حوّلت لرئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة و حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة ممارسة السلطة السامية واللجوء إلى الشعب مباشرة إلى جانب إطلاق سلطته التنظيمية الواسعة على حساب إختصاص البرلمان المقيد دستوريا والخاضع لقيود في مجالي المبادرة وإعداد القوانين بما يضمن للرئيس الإستحواذ على سلطة التنظيم من جهة والمشاركة في التشريع من جهة ثانية².

تعد سلطة التنظيم التي يباشرها رئيس الجمهورية من قبيل الإختصاصه أمر خارج صلاحية المشرع ، حيث نجد أن سلطة التنظيم قد اختلفت حسب كل مرحلة و التغير في النظام ، فإذا كان الدستور لسنة 1963 إختار السير على نهج النظرية التقليدية لتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بحصره مجال السلطة التنظيمية و ترك مجالات تدخل المشرع دون حصر أو تحديد³ ، و نجد في المادة 53 من دستور 1963 تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية.

¹ - عادل ذوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص6.

² - ناصر لباد، مرجع سابق، ص205

³ - مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في الدساتير بعض الدول المغاربية، الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015 ص52.

و نجد في دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بصفة كاملة و أعطاه الصلاحيات واسعة في هذا المجال باعتباره رئيسا للدولة و رئيسا للحزب فهو يتمتع بسلطة التنظيم المستقل و كذا تنفيذ القوانين ، و المادة 111 الفقرة 10، 11 من دستور 1976 تبين ذلك الفقرة 10 " يضطلع بالسلطة التنظيمية " و الفقرة 11 " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات " و الملاحظ أن الأحداث التي جاءت فيما بعد و التغيير الذي حصل و الدخول و ما صاحبه من وضع دساتير جديدة تتماشى مع التغيير الجديد، فدستور 1989 جاء بفكرة إزواجية السلطة التنفيذية وخلق منصب رئيس الحكومة و بالتالي فإن سلطة التنظيم أسندت إلى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و جاء في المادة 69 من هذا الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور " و في المادة 81 الفقرة 03 أن رئيس الحكومة له صلاحيات محددة في تنفيذ قوانين الدولة و التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ".

الفرع الثاني: سلطة التنظيم بعد دستور 1996

جاءت السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية موضحة في دستور 1996 بنص المادة 143 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " فهذه صلاحيات للرئيس لتمكينه من هذه السلطة في المسائل التي لا يستطيع البرلمان أن يشرع فيها و أعطى هنا تقييدا واضحا أي كل ما لا يدخل في التشريع، من المعلوم أن سلطة التنظيم تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع و يعود لرئيس الجمهورية و كذلك مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 و للوزير الأول بعد ذلك¹. إن للسلطة التنظيمية

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص

الممارسة من طرف رئيس الجمهورية طابعا خاصا، في هي مستقلة و منفصلة عن القانون على عكس السلطة التنظيمية غير المستقلة التي يمارسها الوزير الأول و التي تتحدد بمجالاتها تبعا لتدخل القانون.

و عليه فإن السلطة التنظيمية تستمد وجودها و قوتها و قيمتها من الدستور و ليس من القانون و ذلك نظرا لطابع الإستقلال التي تكتسيه، مما يجعلها تحمل مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور و منفصلة عن التشريع¹.

كما يرى بعض الفقهاء أن مجال رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية واسع ليصل إلى مساس نطاق مجال التنظيمي للوزير الأول، لا سيما عدم وجود معيار يفصل بين إختصاصات رئيس الجمهورية و إختصاصات الوزير الأول فعلى سبيل المثال تحوّل الفقرات الثانية و الثالثة من المادة 77 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية صلاحيات: الدفاع الوطني، تقرير السياسة الخارجية للأمم و توجيهها، و هذا ما يفيد بأن الوزير الأول لا يملك التدخل في هذه المجالات لا على سبيل التفويض و لا على سبيل التنفيذ طالما هذه المجالات تبقى محصورة دستوريا².

و مجالات التنظيم تكون وفق مظهرين:

1-المظهر الأول: يختص بالعمل الإداري فنكون حينها بصدد سلطة تنفيذية.

2-المظهر الثاني: هو سيادي و أمره مستمد من الدستور لا علاقة له بالتشريع و هذا ما يعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، د.م.ج، 2012، ص 65.

² - مكناش نزيهان، مرجع سابق، ص 53.

و هنا تجد السلطة التنظيمية دورها مقتصرًا على تنفيذ نص تشريعي بعد شرح تلك القواعد العامة و نجد في المادة 122 الفقرة 18 في دستور 1996 و كذا المادة 140 الفقرة 17 في التعديل الدستوري 2016 على أن " القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي ، و ممارسة الحق النقابي " و هنا نحن أما نص تنظيمي لقانون العمل و كذا ممارسة الحق النقابي فيستلزم وضع نصوص شارحة لها و لكيفية تنفيذها فهي هنا مقيدة بمحتواها ووفقا للتخصيص المحدد لها، كما يلزم السلطة التنفيذية في الجانب الآخر على ما جاء به المشروع دون التقييد بإجراءات خاصة فهنا التنفيذ يكون ووفقا للقانون مثل ما جاء في أحكام القضائية التي تقتصر على تطبيق الأحكام التي نظمها قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و حتى المدنية منها، و نجد في المادة 125 من دستور 1996 و 143 من التعديل الدستوري 2016 "بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. " هناك إختلاف بين الدستورين في التسمية الوزير الأول و رئيس الحكومة و بالرجوع لنص المادة يعني أن سلطة التنظيم من إختصاص رئيس الجمهورية و ليس لها علاقة بالتشريع إنما تدرج ضمن صلاحيات خاصة، و قد تكون السلطة التنظيمية منفصلة عن التشريع تستمد أساسها و مصدرها و قوتها من الدستور مباشرة، و هي السلطة التي تتكفل بتنظيم مجالات لم تدرج ضمن إختصاص المحدد حصر للمشرع¹.

و إذا ما لاحظنا الفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن هناك تداخل بين الاختصاصات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول و هو ما يعرف بثنائية الجهاز التنفيذي ذلك أن الدستور قد حوّل الوزير الأول جزءًا من هذه السلطة و كلفه بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات في المادة 125 من دستور 1996 و المادة 143 من دستور 2016 و هي مقررة في دستور 1996 المادة 85 الفقرة 03 و دستور 2016 المادة 99 الفقرة 02 لكن سرعان ما تقيدت هذه الصلاحيات و ذلك

¹ - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 66.

بتغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول و تقلص صلاحياته و له أن يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية و هذا في التعديل لسنة 2008 لمن سرعان مع تراجع المؤسس الدستوري و أعطى لوزير الأول الصلاحيات السابقة فهو يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و له الحق في توقيع مراسيم تنفيذية الفقرتين 02 و 04 من المادة 99 دستور 2016.

من هذا الأمر نقول أن رئيس الجمهورية باستعماله لسلطة التنظيم فهو يحتكر بذلك عملية المبادرة بالقوانين و كذا لعملية المبادرة بمراسيم التنظيمية، فإذا كانت المبادرة بالقوانين هي من إختصاص الوزير الأول أو اقتراح مشروع قانون من اختصاص نواب البرلمان فإن لرئيس الجمهورية الدور البارز في ذلك و من خلال المادة 79 من دستور 1996 و المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن الوزير الأول مهمته تنفيذ برنامج الرئيس و ضبط مخطط الحكومة و عرضه على مجلس الوزراء فكل هذه لا يخرج أن الرئيس هو المتحكم في زمام الأمور و الفقرة 4 المادة 77 دستور 1996 و الفقرة 4 المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 " يرأس مجلس الوزراء " أي رئيس الجمهورية و بالتالي فهو المبادر الفعلي بالقوانين.

و بالنسبة لسلطة إصدار التنظيمات فهي من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده، تعد سلطة إصدار التنظيمات وفقا للدستور حكرا على رئيس الجمهورية من بدايتها إلى نهايتها و لا يستطيع البرلمان أن يشارك رئيس الجمهورية في المبادرة بها ، كما أنه يتمتع من خلالها بالحرية الكاملة و السلطة التقديرية التامة التي تجعله يبادر بها و في أي وقت أراد ذلك¹.

¹ - بن مالك بشير، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1998، ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 1998-1999، ص 44.

المطلب الثاني: سلطة التشريع بأوامر من صلاحية رئيس الجمهورية

و يقصد بالأوامر الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان و في نفس المجالات المحددة دستوريا له أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان و الثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الغربية إما أن تكون أصلية يستمدتها من الدستور مباشرة دون حاجة إلى تفويض¹.

الفرع الأول: الأوامر التشريعية

أعطى الدستور الجزائري صلاحيات واسعة و منها التشريع لاسيما أنه يستطيع أن يشرع بأوامر، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا للإختصاصات و الصلاحيات الدستورية و السياسية التي يتمتع بها².

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن الأوامر عند عرضها على البرلمان تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية حتى في حالة المصادقة عليها، لأن عمل البرلمان ما هو إلا عمل رقابي يمارسه وظيفته السياسية وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولا يضيفى به صفة القانون³، إلا أن هناك الرأي مردود عليه فموافقة البرلمان لا يمكن أن نعتبرها تأييد سياسي، لأن الأوامر من اختصاص البرلمان والسلطة التنفيذية قد تدخلت فيه وليس مجال مخصص لها .

فكل الأراء تصب في خانة أنها أوامر ذات طابع تشريعي و الأصل فيه أن الدستور يعطي هذه الصفة من خلال نصه "الرئيس الجمهورية أن يشرع " ثم إن هذه الأوامر تم التطرق إليها في الدستور

¹ - نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 07.

² - عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 186.

³ - بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 214.

في الباب الخاص بالسلطة التشريعية إضافة إلى أن البرلمان أثناء عرض الأمر عليه ليوافق عليه أو يرفضه ثم أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من الدخول في هذا الإختصاص مما يفقد للأمر الوصف التشريعي خاصة و أن هذا الإختصاص لم يمنح للسلطة التنفيذية كلية و إنما إختص به رئيس الجمهورية وحده، حيث اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إذ أصبح هذا الأخير يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية الأوامر¹.

ف نجد في دستور 1963 حول لرئيس الجمهورية سلطات متعددة في التوجيه و التنظيمو التنسيق و تنفيذ القوانين، و يستطيع أن يمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر مما أدى إلى القول أن رئيس الجمهورية في دستور 1963 كان مفتاح قبة النظام². فقد أجازت المادة 58 منه لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لإتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية ثم جاء الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن الحكومة في مادته السادسة التي تنص " إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية في شكل أوامر أو مراسيم"، و نظام الأوامر لم يظهر في 1965 بل نجد لها مصدر في النظام الفرنسي و دستور الجزائر لسنة 1963 و من المعلوم أن الأوامر أضحت منذ 1965 مصدر القانون إلى أن صدر الدستور 1976 الذي أبقى عليها و أسندت مهمة إصدارها إلى رئيس الجمهورية، و التشريع في 1976 أوكل لرئيس الجمهورية دون تفويض من المجلس الشعبي الوطني و لكن في أوقات محددة تنحصر فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني الذي أسندت له مهمة التشريع وفقا للمادة 126 من دستور 1976 " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصه، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها" هذا يعطي أن الإختصاص الأصيل في التشريع للبرلمان.

إن التشريع بأوامر تم التطرق إليها في كل دساتير الجزائرية ما عدا دستور 1989 الذي تم التخلي فيه عن هذا المبدأ رغبة في إحداث توازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية تكريسا لمبدأ الفصل بين

¹ - نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 07.

² - عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر، مرجع سابق، ص 186.

السلطات، أي أن المشرع قد قيد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر بموجب هذا التعديل، فإن دستور 1989 قد تراجع عن اعتماد ذلك بإلغائه تماما ما عدّة نقلة نوعية نحو تقرير إستقلالية البرلمان عن الحكومة و تبيان لمبدأ الفصل بين السلطات، و في دستور 1996 فقد جاء في المادة 124 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتيالبرلمان، أين يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء. "

و هنا المؤسس الدستوري وضع ضوابط لعملية التشريع نذكر:

- الحالة الأولى عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يقصد بالشغور هنا - شغور المجلس حل المجلس الشعبي الوطني بعد عدم الموافقة للمرة الثانية على برنامج الحكومة.
- حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية و هو حق دستوري حوّله هذا الحل.
- في حالة الانتخابات التشريعية المسبقة.

و المدة إصدار هذه الأوامر مقيدة بثلاثة اشهر في حالات الانحلال المذكورة سابقا او في حالة الانتخابات المسبقة أما فيما بين الدورتين فان المدة لا تتجاوز الشهرين، غير أن يستوجب على رئيس الجمهورية عرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء وهو ما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 124 من دستور 1996 و هو أمر شكلي بالنظر للعلاقة بين مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية وهو ما يسهل مرور الأوامر التي تعرض على المجلس.

إن الأوامر التي يختص بها رئيس الجمهورية تعرض أمام البرلمان في أول دورة و للبرلمان كل الحرية في الموافقة أو الرفض لهذا الأمر و ليس له الحق في تعديله أو مناقشته¹، و يتطلب موافقة الأغلبية المطلقة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و ثلاثة أرباع بالنسبة لمجلس الأمة حسب ما جاء في المادة 123 من دستور 1996.

أما بالنسبة للأغلبية المطلوبة للموافقة على الأمر فهي تعود في الأصل إلى طبيعة الأمر المصدر حسب

¹ -المادة 38 من القانون العضوي 02/99.

الموضوع الذي يتضمنه الأمر فيستوجب أحيانا أغلبية بسيطة في المجلس و ثلاثة أرباع في مجلس الأمة. إن السلطة التي أولاها دستور 1996 لرئيس الجمهورية أعطت له الحق في إمكانية إمتناع عن إصدار ونشر القانون، هذا ويدخل القانون حيز النفاذ مرتبط بإصداره ونشره من طرف رئيس الجمهورية و بالتالي يصبح ساري التنفيذ من طرف الحكومة ويرتبط إصدار القانون بمدة ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الرئيس للقانون "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"¹.

إن صلاحية رئيس الجمهورية في مواجهة القوانين التي يصادق عليها البرلمان متعددة، فله الحق في تعطيل القانون بطلب مداولة ثانية حتى يقف في وجه البرلمان و نقصد بها الأغلبية البرلمانية و هنا يجب التقيد بشرط المدة و هو 30 يوما من تاريخ المصادقة يبقى هذا القانون معلق حتى يتم المصادقة عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة لتأكيد مرة أخرى، و"يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"²

يتم تعطيل أو توقيف الأجل المحدد بـ 30 يوما إذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و ذلك ما جاء في المادة 166 منه ويتم الفصل في الإخطار حسب المادة 167 منه في 20 يوما المولية لتاريخ الإخطار. يدخل القانون الجديد حيز النفاذ بعد مضي يوم واحد كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و بمضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة في المناطق الأخرى. يمكن إخطار المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين مع أن هذا الإختصاص يتقاسمه مع رئيسي غرفتي البرلمان إلا أنه المخول الوحيد في السلطة التنفيذية.

و لعل من صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية اللجوء إلى الإستفتاء و إقتراح تعديل الدستور

¹ - المادة 126 من دستور 1996.

² - المادة 127 من دستور 1996.

والإستفتاء و هو أن يستشير الشعب في أمر ما قد تكون دستورية أو سياسية أو تشريعية "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"¹، و رئيس الجمهورية "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"²، هذا الحق المخصص لرئيس الجمهورية لا يمكن له أن يفوضه لأي كان.

و نلاحظ من عملية التصويت داخل البرلمان و كأنها عملية رقابة متبادلة فاقترح رئيس الجمهورية يمكن للنواب أن يصوتوا تي يتقدم بها البرلمان فهو الوحيد المخول بذلك.

و في التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس نظم سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 بينما نظم سلطة التشريع في المجال المالي في المادة 138 منه.

و كما جاء في دستور 1996 حول حالات التشريع لرئيس الجمهورية فإن التعديل الدستوري 2016 جاء أن التشريع يكون في حالات معينة حسب ماجاء في المادة 142 منه أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، فهنا نلمس أن صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع هو المجلس الشعبي الوطني و لكن في حالة الشغور تصبح من اختصاص رئيس الجمهورية و هذا الشغور له أسباب قد يرجع إلى رفضه مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة 96 من تعديل 2016 والحل في هذه الحالة وجوبي كما قد يكون سبب هذا الشغور هو تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 147 من تعديل 2016 التي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، و هذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول.

وإذا تحقق ذلك ينفرد رئيس الجمهورية بالتشريع إلى غاية انتخاب الغرفة السفلى

¹ - المادة 7 فقرة 04 من دستور 1996.

² - المادة 77 فقرة 10 من الدستور 1996.

للبرلمان في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر¹.

و حال الشغور كذلك جاءت في المادة 98 من الدستور نفسه أنه في حالة عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لأحكام المادة 147 من هذا الدستور.

أما التشريع في حال العطلة البرلمانية لقد عدلت هذه الحالة لأن في دستور 1996 ينص على التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، باعتبار أن هذا الأخير كان يجتمع في دورتين عاديتين، وبالتالي بينهما يشرع رئيس الجمهورية، أما في تعديل 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة حسب نص المادة 135 مدتها عشرة أشهر على الأقل ويتبدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وبالتالي المدة الباقية يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر وفي مدة شهرين أو أقل في السنة، باعتبار أن هذه الدورة يمكن أن تكون أكثر من عشرة أشهر وذلك في حالة تمديدتها بطلب من الوزير الأول لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال حسب نص المادة 135 الفقرة 02.

إن المدة التي أعطيت لرئيس الجمهورية من أجل التشريع بين دورتي البرلمان تعتبر قصيرة مقارنة بالدساتير السابقة و هي أربعة أشهر في دستور 1996 ، و من خلال ذلك نلمس رغبة المشرع في إعادة الاعتبار للهيئة الأصلية المختصة بالتشريع.

الفرع الثاني: إصدار قانون المالية بموجب أمر

يعتبر البرلمان الغرفة التي تشرع القوانين بما فيها مناقشة قانون المالية الذي أعد من طرف الحكومة حيث يعرف بأنه قانون ميزانية الدولة التي تحدد للسنة المقبلة وقد اعتمدت الجزائر على النظام الأوروبي في إعدادده، حيث، و جاء في المادة 150 من دستور 1976 التي تقول تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني ، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية ، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني ، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية.

¹ - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 07 / 2008.

وهذا ما أكدته المادة 44 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 99-02 التي تنص على أن:
" يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور".

و نجد في المادة 121 من دستور 1996، تتيح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي إلا أن ذلك يبدو ظاهريا فقط باعتبار أنه في الحقيقة لا يوجد إطلاقا ما يسمى باقتراح قوانين المالية.

فاستنادا إلى المادة 67 من القانون العضوي رقم 89-24 المتعلق بقوانين المالية²، يودع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أقصى تاريخ وهو 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المعنية، ليحال بعدها إلى لجنة الميزانية والمالية للمجلس الشعبي الوطني لدراسته ثم عرضه للمناقشة أمام النواب والتصويت عليه.³

و يقتصر دور البرلمان في مناقشة هذا القانون، على أساس ما يقدمه كل قطاع من الحكومة سواء على مستوى الغرفة السفلى أو مجلس الأمة، بداية بإيداع مشروع قانون المالية والميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي بدوره يحيله على لجنة المالية و الميزانية التي تعقد جلسات خاصة لدراسته، والتي غالبا ما تكون بحضور الحكومة الممثلة في وزير المالية¹ إضافة إلى ذلك فالبرلمان ملزم بالمصادقة على مشروع قانون المالية في أجل أقصاه (75) يوم من تاريخ إيداعه طبقا لنص المادة 120 فقرة 08 من دستور 1996، أما في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف

² القانون رقم 89-24 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يعدل ويتمم القانون 89-07 المؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 1990 معدل ومتمم.

³ - حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011، ص 110.

¹ حميد مزباني، مرجع سابق، ص 110.

البرلمان خلال هذه المدة القانونية فإن رئيس الجمهورية يتولى إصداره بموجب أمر له قوة قانون المالية².

إن السلطة التي يتمتع بها الجهاز التنفيذي و سيطرته على قانون المالية تجعله يباشر هيمنته على قانون المالية التكميلي الذي يأتي في حضم الميزانية التكميلية للدولة و التي تصدر بواسطة أوامر و التي من اختصاص رئيس الجمهورية و لا يحق للنواب مناقشتها أو تعديلها غير أنه بموجب المادة 160 من دستور 1996 و المادة 179 من التعديل الدستوري 2016 على الحكومة أن تقدم عرضا لكل غرفة من البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، على أن تختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

أما فيما يخص أوامر التي تخص قانون المالية فنجد في المادة 138 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2016 فالمصادقة عليه تتم من طرف البرلمان لكن في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد و هو 75 يوما يستعمل رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية و يقوم بإصداره. حيث تتم مناقشة والمصادقة والتي تخضع لمجموعة من القيود، و أجل المصادقة كما ذكرنا على قانون المالية في مدة لا تتجاوز 75 يوم، 47 يوما ممنوحة للمجلس الشعبي الوطني و 20 يوم لمجلس الأمة و 08 أيام للجنة متساوية الأعضاء في حالة خلاف بين الغرفتين وإذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية في هذه المدة يتدخل رئيس الجمهورية و ينتقل الاختصاص التشريعي إليه بإصدار هذا القانون وفق أمر(1) تجدر الإشارة إلى أن إصدار قانون المالية وفق أمر يشكل استثناء على

² تنص المادة 120 فقرة 08 من دستور 1996 المعدل والمتمم في حالة عدم المصادقة عليه(أي مشروع قانون المالية) في الاجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر" وتضيف كذلك المادة 44 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 99-02 : " في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة قانون المالية.

القاعدة العامة الواردة في المادة 142 التي تمنح لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر في حالة غياب البرلمان، ولكن في هذه الحالة البرلمان حاضر والرئيس يتعدى على إختصاصه¹ .
وباعتبار قانون المالية من القوانين العضوية فإنه يشترط لإقراره الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من تعديل الدستوري 2016 " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة" و هذا ما يجعل رئيس الجمهورية في أريحية من عدم تقييده في هذا الشأن بحكم سيطرته على الأغلبية البرلمانية، كما تشترط الفقرة 02 من المادة 141 رقابة مطابقة قانون المالية مع الدستور، و هي رقابة سابقة وإجبارية، ورغم ذلك فالرئيس يتعدى كل هذه القيود بحكم مركزه المتفوق على البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثالث: الإجراءات المخولة لرئيس الجمهورية في إصدار القوانين

بالرجوع للدساتير الجزائرية فإننا نجد فيها المواد التي تنص على الجهة المخولة بحق المبادرة بالقوانين في دستوري المادة 35 دستور 1963 و المادة 178 من دستور 1976 فإن المبادرة لرئيس الجمهورية و النواب و تغير تسمية النواب في دستور 1976 إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن في عهد الحزب الواحد المبادرة كذلك من حق رئيس الجمهورية فهذا يعني أن إصدارها يتم بمجرد توقيعها بالنظر لمكانته في الحزب و السلطة أما مع التفتح الديمقراطي و إتخاذ مبدأ الفصل بين السلطات، أما باقي الدساتير الموالية فإن المبادرة نزع من رئيس الجمهورية و أصبحت لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المادة 113 من دستور 1989 و الوزير الأول و النواب في المادة 119 من دستور 1996 أما في التعديل الدستوري 2016 في المادة 136 فقد أصبحت لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين

¹ - عفرون حميد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق

نجد المشرع قد اشترط عرض هذه الإقتراحات أو مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، و بهذا فإن لرئيس الجمهورية حق اعتراض رئيس الجمهورية و تخضع هذه المبادرات لرقابة مجلس الدستوري، و الإصدار هو بمثابة شهادة ميلاد القانون و إقراره من طرف رئيس الجمهورية، و سلطة إصدار التشريع تثبت لرئيس الجمهورية الذي يصدر التشريع بمرسوم رئاسي أمرا بتنفيذ التشريع¹.

الفرع الأول: سلطة إعتراض رئيس الجمهورية على القوانين و الرقابة التي تخضع لها.

الأصل أن القانون يصبح مكملا قابلا للدخول حيز التنفيذ بمجرد المصادقة البرلمان عليه وفق اشكال مطلوبة قانونا، إلا أن هذا قد يتأجل حتى إستفاء بعض الإجراءات المهمة². إذا صوت البرلمان على قانون فإن لرئيس الجمهورية حق الإعتراض من خلال طلب القراءة الثانية إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية³ بشأنه أو أن يخطر هو إحدى الجهات المخولة دستوريا المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القانون بالإضافة إلى ضرورة الخضوع قانون الإجراءي الإصدار و النشر الموكلين لرئيس الجمهورية دون سواه و الذي يعد في هذه الحالات المحور الرئيسي في إدارة الإجراءات التي تؤهل القانون للدخول حيز التنفيذ.

أما الإعتراض من طرف رئيس الجمهورية، و هذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بإجراء قراءة ثانية و هو يعتبر متناقضا مع مبدأ سيادة الشعب و مصدرا لخلاف خطير بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية. وهذا ما يعطي الحق لرئيس الجمهورية أن يصبح في مركز قوة لردع الأغلبية البرلمانية حالة هيمنتها، و توظيف القانون لصالحها.

¹ - محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة السادسة عشر، 2008،

ص156.

² - عقيلة خرباشي، علاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 59.

³ -محمد السعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 155.

و بالرجوع الى المادة 155 من دستور 1976 و المادة 118 من دستور 1989 و المادة 127 من دستور 1996 و المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 ، فنجدها جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق بإستخدام حق الإعتراض من طرف رئيس الجمهورية كضرورة ذكر أسباب الإعتراض على القانون، يعطي هذا المجال لرئيس الجمهورية في الإعتراض على المشروع أو إقتراح القانون كله أو في جزء منه فقط.

و حسب المواد السابقة التي تشير إلى حق الإعتراض التوقيفي (النسبي)، و ليس المطلق بحيث إذا لم يتم رئيس الجمهورية برد قانون إلى البرلمان خلال أجل ثلاثين يوما يمكن إقراره من طرف البرلمان فإن هذا يعد تنازلا عن إستعمال حق الإعتراض، مما يجعل القانون جاهز للإصدار.

لكن في حالة ما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية على قانون تم التصويت عليه فهذا يبقى القانون معلق إلى حين شروط حيازته على الأغلبية ثلثي (2/3) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني، في السابق و في التعديل الأخير 2016 فالإقرار يتم من طرف (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

و توجب أصوات المطلوبة أن تكون معترضة عليها من طرف مجلس الأمة (4/3) و ذلك بتوافق الإعتراض من طرف رئيس الجمهورية و هذا ما يضيق الخناق على المبادرة البرلمانية فهذا يقود إلى إما تعديل إقتراح القانون المقدم من طرف النواب أو الإعتراض التعديلات المقدمة من النواب و هنا تشير الأفضلية إلى الإبقاء على النص الأصلي المقدم من طرف الحكومة .

و بالتركيز على التعديل الدستوري والمادة 145 كمثال عام لم تنص صراحة على عدم إمكانية رفض البرلمان لطلب رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية، لكن و بالنظر لموقع البرلمان الضعيف و الصلاحيات التي يحوزها رئيس الجمهورية للتأثير مباشرة على البرلمان كسلطة الحل التي يتمتع بها المنصوص عليه في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها....." هذه الفقرة تهرب أعضاء البرلمان

و لا يمكنهم معارضة طلب رئيس الجمهورية بإعادة قراءة القانون مرة ثانية و بالتالي رأي رئيس الجمهورية هو الذي يعلو في وضع القوانين.

و نلمس في كل التجربة الدستورية في الجزائر من دستور 1963 إلى غاية الحالي عدم إستعمال إجراء الإعتراض و لو مرة في رأي الشخصي سببه أن النواب يخشون الحل.

و نجد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تكون مشددة على النصوص الصادرة من البرلمان و هذا ما يعطي التحكم من طرف رئيس الجمهورية في الجانب العضوي للمجلس، ف فيما يخص الجانب العضوي، فالمجلس الدستوري في شكله الحالي أصبح يتكون من 09 أعضاء بدلا من 07 كما كان في دستور 1989، فثلث أعضائه منهم رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة و عضو تعينه المحكمة العليا و عضو آخر يعينه مجلس الدولة، هذا ما جاء في المادة 164 من دستور 1996 بينما في التعديل الدستوري 2016 يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا أربعة أعضاء من بينهم رئيس و نائب الرئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و إثنان ينتخبهما مجلس الدولة و لأن الرقابة الدستورية على القوانين و التنظيمات هي رمز دولة القانون لأن الدستور يحتاج إلى ضمانات و إلا بقي حبرا على ورق¹، و من هذا المنطلق و ما جاءت به المواد السابقة حول المجلس الدستوري، و إعتبارا أسس المشرع الدستوري الجزائري مجلس دستوري كلفه بالسهر على إحترام الدستور².

¹ - مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص111.

² - المادة 163 الفقرة الأولى من دستور 1996.

و منه فإن إسناد رئاسة المجلس الدستوري لعضو معين من طرف رئيس الجمهورية مباشرة لمرسوم رئاسي يجعل إمكانية أثير رئيس الجمهورية على التوجيه العام للمجلس الدستوري أمرا واردا¹.

و إذا نظرنا في الجانب الوظيفي للمجلس الدستوري و هو حسب الإخطار الذي يصله حسب المادة 156 من دستور 1989 المادة 166 من دستور 1996 و المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 و الإخطار جاء حسب كل مرحلة في دستور 1989 الإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و دستور 1996 الإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إستحداث غرفة ثانية للبرلمان، أما في التعديل الدستوري 2016 فالإخطار إضافة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة الذي قدّم على رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، فالحق لـ 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري يبقى عاجزا عن النظر في مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور ما لم يتم إخطاره بذلك، كما أضاف المشرع حسب المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير الإخطار من الوزير الأول 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة و على غرار ذلك فإنه أضاف الإخطار بالدفع في المادة 188 من الدستور تتعلق بإحالة من من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة على أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، و هذا حق مكفول لكل فرد في المجتمع.

و بإعتبار أن لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في التشريع فإن المؤسس الدستوري لم يوفر الآليات الكفيلة لتمكين المجلس الدستوري من ممارسة حقه في الرقابة و لا يمكن أن يتحرك من الفراغ في مواجهة ذلك إلاّ بعد الإخطار و هذه المهمة تكاد منعدمة في هذا الشأن بإعتبار الجهات المعنية به غير قادرة على إستعمال هذا الحق على الأقل المبادرة به.

¹ - عقيلة حرياشي، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

و من هذا هذا المجال نجد أن المشرع في الجزائري قد حذو المشرع الفرنسي الذي منح لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال 15 يوما من تاريخ إرسالها للحكومة و يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها قبل انقضاء مدة 15 يوما السالفة الذكر¹.

و وفقا لما جاء في الدساتير الجزائرية فإن إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية تكون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه فيمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأنى في إصدار القوانين و يعد هذا الإصدار من إختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، أي إعلان باتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، و أنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمرا إلى الحكومة لتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة.

و لو أخذنا التعديل الدستوري 2016 و مادته 144 التي منحت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوما لإصدار قانون تبدأ من تاريخ تسليمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب الإخطار من الجهات المخولة لهم دستوريا عمل ذلك، فإن من واجب رئيس الجمهورية أن لا يمتنع عن إصدار القانون أن يقوم بذلك في مدته المعقولة حتى لا يبقى القانون حاملا بلانفاذ لأن الإبقاء القانون بدون إصدار يشكل إعتداء جسيما من رئيس الجمهورية على البرلمان حيث تعتبره بعض الأنظمة خيانة عظمى فهذا يقيد المبادرات التي يقدمها نواب الشعب، فضلا عن تقييد الحريات الفردية و الجماعية.

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي حق دستوري لرئيس الجمهورية.

الإستفتاء هو عملية مدونة دستوريا يقصد بها الرجوع إلى الشعب بصفته هو صاحب كل سلطة و يقصد باللجوء إلى الشعب هو إستفتاءه أو إستشارته في موضوع محدد و يعد هذا الإجراء ضرورة

¹ - محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، 163.

من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة¹، تمكن رئيس الجمهورية من أن يعرض كل موضوع يدخل في المجال التشريعي للإستفتاء، مما يزيد من تهميش البرلمان في عمق اختصاصه و تقوية مكانة رئيس الجمهورية، و قد ورد الإستفتاء في الدساتير الجزائرية حيث جاء في دستور 1976 في المادة 5 السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء، و في دستور 1989 المادة 07 الفقرة 03 يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، و في المادة 74 منه الفقرة 09 يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، و يعني بذلك رئيس الجمهورية الذي له سلطة أن يستشير الشعب في أمر ما، و جاءت في الفقرة 03 من المادة من دستور 1996 يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، كما جاء في المادة 77 الفقرة 08 منه أن رئيس الجمهورية: يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء و في التعديل الدستوري 2016 جاء في مادته 08 يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء ، ، و هي الأساليب المستعملة من قبل أنظمة الحكم في الدول النامية حيث يكون الهدف ليس إشراك الشعب إعتبار ذلك من أساليب ممارسة الديمقراطية المباشرة و إنما تعزيز سلطة الحكم و إضفاء الهيبة عليه من أجل فرض نفسه كحاكم دون منازع².

تعتبر المبادرة بالإستفتاء سلاحا ذو حدين في يد رئيس الجمهورية فإذا كانت جهة تعد أداة لتهميش أو تجاوز البرلمان فهي الآن ذاته وسيلة هامة لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية و تكريس تفوقه على السلطة التشريعية، كما أن غالبا ما يعتمد إلى إستخدام الإستفتاء كوسيلة لتقوية مركز رئيس الجمهورية و هذا ما يعرف بالاستفتاء الاستراتيجي³.

¹ - ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و قانون الوثام المدني في ظل دستور 1996.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص: 294-295.

³ - آسي نزي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري اطلاقا من رئاسيات 16 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي)، جامعة الجزائر، 2001، ص64.

المبحث الثالث: السلطة القضائية لرئيس الجمهورية

إن طبيعة النظام السياسي يتم تحديده بناء على نوع و طبيعة العلاقة التي تجمع بين السلطات أما السلطة القضائية و ضرورة إستقلالها فهو أمر يعد توافره مسألة مفروغ منها فهي مفترضة على الأقل من الجانب النظري و الفقهي¹.

فالنظر للأحكام الدستورية و ماجاء فيها من أن القضاء سلطة مستقلة، مع ذلك خوّل الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية².

و من خلال دساتير 1963 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء جاء في المادة 65 منه و التشكيلة التي يضمها و في مقدمتهم رئيس الجمهورية و في دستور 1976 و حسب المادة 181 أن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء و كذلك في المادة 145 دستور 1989 و المادة 154 من دستور 1996 و كذا التعديل الدستوري الأخير 2016 المادة 173 و جاءت الفقرة الثانية من المادة 156 من الدستور نفسه أن رئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلال السلطة القضائية ، و علاقة رئيس الجمهورية بالجانب القضائي فيما يخص رئاسة المجلس للقضاء و سلطة العفو و كذا علاقته بمجلس المحاسبة.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال العفو.

إن النصوص الدستورية جاءت واضحة في الدور الذي يختص به رئيس الجمهورية في مجال العفو الذي يمارس وفقا لقواعد محددة و جاء في دستور 1963 في المادة 46 يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، بإعتباره هو قاضي الأول في البلاد و جاء العفو في

¹ - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 140.

² - حنان مفتاح، مرجع سابق ، ص 141.

دستور 1976 في المادة 111 الفقرة 13 فلرئيس الجمهورية حق إصدار و حق إلغاء أو تخفيض العقوبات و له الحق في أن يغير من الأحكام التي تصدر من المحكمة و جاء في دستور 1989 المادة 74 الفقرة 08 أن إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها من حق رئيس الجمهورية، و جاء في المادة 77 من دستور 1996 يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية و التي جاء منها ما تعلق بالعفو حيث لرئيس الجمهورية: "...له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها"، و العبارة نفسها جاءت في المادة 91 الفقرة 07 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: مفهوم العفو.

فالعفو يتخذ رأفة و رحمة للمحكوم عليه، مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير القابل للمراقبة و الطعن¹، و العفو هو فعل ممارس منذ القدم حيث كان للملوك قديما حق في مجال العدالة للنظر في شؤون العامة من خلال الصفح، و نلمس قيمة العفو في الإسلام من خلال آيات كثيرة قال تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

« الآية 99 سورة النساء»

و العفو من أسماء الله الحسنى يعني الذي يمحو السيئات و يتجاوز عن المعاصي.

و نجد في الحكم المطلق ما يكون العفو فيه بين سلطة الغفران و الصفح مرتبط مع سلطة العقاب إلا أنه بعد القضاء على الحكم المطلق أصبح حق العفو مرتبط لصاحب السيادة الممثلة في الدولة التي تمارسها بموجب مؤسساتها المنتخبة و المعبرة عن إرادة الشعب².

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 252.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، مرجع سابق ص 163.

و العفو هو سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية و هو غير مسؤول سياسيا عن تصرفاته و ذلك بما ضمنه إياه الدستور ، لأن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب و الشعب مصدر كل سلطة، و من خلال مبادئ الفصل بين السلطات فإن حدود السلطة القضائية تتم وفق أحكام مقيدة دستوريا و ما مهام السلطة التنفيذية إلا بتنفيذ القانون و أحكام القضاء.

و المرسوم الرئاسي الخاص بالعفو الذي لا يدخل في مجال إختصاص السلطة القضائية و لا السلطة التشريعية حتى و إن كان من قبيل أعمال القضاء فإن هذا الحق هو خاصة بالحاكم سواء كان ملكا أو رئيسا حتى في النظام البرلماني الذي يكون فيه رئيس الدولة كرئيس شرفيا فإن نجد أن له الحق في استعمال العفو.

الفرع الثاني: أنواع العفو

و الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحولدون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله و الحفاظ على السكينة و النظام في المجتمع¹، و هناك نوعين من العفو العفو الرئاسي و العفو الشامل و يعرفان كمايلي:

-العفو الرئاسي: هو من اختصاص رئيس الجمهورية و نجد في المادة 46 من دستور 1963 أن رئيس الجمهورية يمارس حق العفو لكنه لا يقرره بمفردهو إنما وجب عليه إستشارة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك للنظر في الأمور القانونية و ما سيتوجب على العقوبات المفروضة في حق المحكومين و التي من شأنها تكون قابلة للعفو أم لا و هذا رأي أصاب فيه المؤسس الدستوري و في دستور 1976 و الفقرة 13 من المادة 111 التي تنص أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو و حق في الغاء العقوبات أو تخفيضها...

¹ - حنان مفتاح، حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 149.

هذا الحق يستأثر به رئيس الجمهورية لوحده و فرض منطلق سلطة الرئيس و هذا تجسيدا لنظام الحزب الواحد، و جاء لعفو في دستور 1989 في المادة 74 الفقرة 08 أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار الحكم فهو إختصاص أصيل برئيس الجمهورية حتى و إن تبنى النظام في هذه الفترة مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن إختصاص العفو لا يفوض في هذا الشأن و إن وجدنا في هذا الوقت منصب رئيس الحكومة فلا يمكن أن يصدر العفو إلا من رئيس الجمهورية، نفس الأمر ينطبق على دستور 1996 في مادته 77 الفقرة 09 فلم يغير المؤسس الدستوري من هذا الحق فقد بقي حق أصيل لرئيس الجمهورية و جاء هذا الدستور في فترة حرجة شهدتها الدولة فقد تم استعمال هذا الحق في عدة مناسبات كالوئام المدني و المصالحة الوطنية و ذلك بغرض السلم و الوئام في المجتمع نفس النص نجده في التعديل الدستوري الأخير 2016 و هو حق لاصق بشخص رئيس الجمهورية لإصداره.

- العفو الشامل أو التشريعي فهو إختصاص كما قلنا تشريعي يمارس من طرف البرلمان و جاء في دستور 1976 في المادة 151 الفقرة 07 و في دستور 1989 المادة 115 الفقرة 07 و دستور 1996 المادة 122 الفقرة 07 و في التعديل الدستوري 2016 جاء العفو الشامل في المادة 140 الفقرة 07 منه و هذا يجعل البرلمان له دور في اصدار العفو الشامل ضمن إطار تشريعي محض لممثلين عن الشعب، العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص و من ثم لا يملك اصداره إلا السلطة المخولة لها اصدارالقوانين¹.

و نجد أن العفو يختلف الأول عن الثاني في الأثر حيث يكون العفو في تخفيف العقوبة أو إستبدالها بسيط لكن بعد توقيع العقوبة أما الثاني فيحمل عقوبة ذاتها أو الأفعال المجرمة، فهو يحمي العقوبة

¹ - فريدة بن يونس، العفو الشامل و الحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، نوفمبر 2011، ص210.

المسلطة على الشخص و على خلاف ذلك فإن العفو الرئاسي لا يحمي العقوبة و إنما يعفي لتنفيذها على المجرم المحكوم عليه تحت شكل عفو كلي للعقوبة أو تخفيفها أو إستبدالها بعقوبة أخرى¹، و بالنسبة للعفو الشامل يكون عن طريق نص تشريعي صادر عن البرلمان أو يكون عن طريق استفتاء و حق لرئيس الجمهورية. العفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما العفو الرئاسي أو ما يسمى العفو عن العقوبة فهو من اختصاص رئيس الجمهورية و يكون عن طريق عفو رئاسي مشار إليه في الدستور. و استشارة المجلس الاعلى للقضاء الذي بيدي رأيا استشاريا قبلها في العفو الرئاسي و هذه الفقرة الأخيرة التي تخص الاستشارة جاءت في الدساتير 1976 المادة 182 و دستور 1989 المادة 147 و دستور 1996 المادة 156 و التعديل الدستوري 2016 المادة 175.

و الإستشارة هنا هي واجبة و ليست ملزمة لأن العفو عمل سيادي لرئيس الجمهورية لا يحق للبرلمان تقديره و لا للسلطة القضائية رقابته

المطلب الثاني: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

نقول بداية بأن هذا المجلس ليس جهة للحكم و إنما هو هيئة تتكفل بالنظر في سير السلم الوظيفي للقضاة كالتعيين و الترقية و النقل كما يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاة و على رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول لمحكمة العليا²، و يشكل المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 1992/10/24 الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء مع القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 الاطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، أناط الدستور

¹-سعيدبوشعير، مرجع سابق، ص173.

² - موقع في الأنترنت والقانون الشامل، - http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_6050.html، تاريخ التحميل الإثنين 21 أكتوبر 2013.

بالمجلس الأعلى للقضاء نوعين من الصلاحيات الأولى تعيين القضاة و نقلهم و الثانية رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يملك سلطة تعيين رئيس الجمهورية¹. و المجلس القضائي يتأسسه رئيس الجمهورية المادة 45 الفقرة 02 دستور 1963 الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية ، ثم في الدساتير الموالية رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء جاءت في الفصل الخاص بالسلطة القضائية و المادة 181 من دستور 1976 أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء من نفس النص جاء في دستور 1989 المادة 145 و دستور 1996 المادة 154 و التعديل الدستوري 2016 المادة 173 منه، و رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و كما جاء في الفقرة المستحدثة من التعديل الدستوري 2016 المادة 156 الفقرة 02 "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

كما أن الغالب في دول العالم هو تولى رئيس الدولة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما إتجه إليه المشرع الجزائري و هذا إدراكا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية و خطورة المهام المسندة إليها².

الفرع الأول: تطور السلطة القضائية

عرف التسيير في مختلف السلطات بعد الاستقلال و مع أول دستور للبلاد تكريس جهاز واحد و هو السلطة التنفيذية الذي كان يتحكم فيها، و دستور 1963 لم يخص العدالة سوى بثلاث مواد، و تنص المادة 62 منه بأن إستقلال القضاء مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء، و مع التحول الذي طرأ على السلطة و أحداث 19 جوان 1965 و التي تبنت مفهوم السلطة الثورية و كان الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 مايو 1969 أن مجلس

¹ - عبد القدر عدو، مرجع سابق، ص 69.

² - القانون رقم 12/04 المؤرخ سنة 2004 العدد 57 للجريد الرسمية.

القضاء يتزأسه رئيس الدولة و يلاحظ على التشكيلة المكونة للمجلس تمثل الجهاز التنفيذي و خاصة الحزب، و يعد ذلك إفرأغا للدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء المتمثل في حماية القضاة من كل مساس لضمائناهم و تنظيم المسار المهني للقضاة و الدفاع عن استقلالها تجاه الوظيفة التنفيذية¹.

حيث جاء في دباةة هذا الأمر بأن العدالة تشكل وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، و لم يخرج سياق النص بالنسبة لدستور 1976 عن منظور سلطة الحزب الواحد في هذا الشأن و التي يجسدها رئيس الجمهورية، و ما يبدو من خلال تلك المؤسسات التي كانت تمارس الوظيفة أنها عبارة عن وسائل التي كان رئيس الجمهورية يسير بها السلطة داخل الدولة.

فبالنسبة لدستور 1989 و زوال الأحادية و إنعكست هذه الإصلاحات على مبدأ الفصل بين السلطات و تمّ تنظيم السلطة القضائية في المواد 129 إلى 148 و جاء في المادة 129 السلطة القضائية مستقلة.

و يفهم من خلال هذه المادة أن دستور سنة 1989 جعل من القضاة سلطة و هذه الأخيرة تتمتع بالإستقلال و هذا ما تم تكريسه في ظل دستور سنة 1996. .

أما الدستور 1996 الذي جاء كنتيجة لما سبق قوله فإنه يتعلق بتدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي تحول له المادة 157 من الدستور سلطة تقرير التعيينات و التحويلات فيما يتعلق بسير وظيفة القضاء وفق الشروط المحددة في القانون².

¹ - شياحي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2010-2011، ص 25.

² - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 106.

و في التعديل الدستوري 2016 أن رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، و هو الضامن لإستقلال القضاء فهو يتمتع بحرية تعيين القضاة، و السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون، إن للسلطة التي يتميز بها رئيس الجمهورية لها دور في حماية مؤسسات الدولة و منها السلطة القضائية.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 61 من الأمر رقم 27_69 الصادر في 13 ماي 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، التي جاء تكما يلي: "إن المجلس الأعلى للقضاء يتألف من:

- وزير العدل حامل الأختام نائبه.
 - مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى
 - النائب العام للمجلس
 - ثلاثة ممثلين للحزب.
 - قاضيين للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية
 - ثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة العامة.
- يشار إلى أن المشرع أدخل هيئات أخرى في المجلس الأعلى للقضاء لا علاقة لها بالعمل القضائي منهم ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، و زاد في عدد مقاعدهم وصل إلى عدد القضاة المنتخبين على مستوى السلك القضائي بأكمله.
- و جاء في المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 على أن: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من :
- وزير العدل نائب للرئيس.
 - النائب العام للمحكمة العليا.

- نائب رئيس المحكمة العليا¹.
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل .
- أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من بين قضاة المحاكم².

و يبدو من هذه التشكيلة أن المشرع قد وضع نوعا من المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في الجزائر فهم لا يخضعون لوزير العدل و لا يتبعونه فقط بل ينفذون تعليماته أيضا هذا يدل على أن الطريقة في تكوين المجلس بتنظيم إزدواجية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة تهدم من فكرة عدالة وحياد القضاة.

هذا إلى جانب أن رئيس الجمهورية لم يكن يعين إلا ثلاثة أعضاء عوضا عن ستة حاليا، ولا يسمح قانون 6 سبتمبر 2004 بحق الترشح للمجلس الأعلى للقضاء إلا للقضاة المرشحين منذ أكثر من سبع سنوات بخلاف قانون 1989 الذي يفتح حق الترشح لجميع القضاة المرشحين بما يجعل المجلس الأعلى للقضاء أقل إنفتاحا على القضاة وهذا الأمر يجعل وظيفة المجلس في الحفاظ على إستقلالية وحياد القضاء.

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية و هيئة رقابية على الأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

و مجلس المحاسبة نوعان من الإختصاص إداري و قضائي، فالإختصاص الإداري يتمثل أساسا في التدقيق في شروط إستعمال الأموال العامة من طرف مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية أما الإختصاص القضائي يتمثل في توقيع الجزاءات على أي مسؤول أو عون في حالات الإخلال بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية³، في هذا الإطار يتحكم رئيس الجمهورية في المجلس من خلال سلطة التعيين الخاصة بالتشكيلة المجلس.

¹ _ عمار بوضيف، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار ربحانة، 2003، ص 80.

² - عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 81.

³ - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 68.

حيث يمثل المرسوم رقم 167.63 المؤرخ في 19/04/1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية أول نظام قانوني يشير إلى مجلسو نص هذا المرسوم على إنشاء مجلس المحاسبة كمرفق ينتمي لوزارة المالية غير أن هذا الأمر لم يتم، و جاءت المادة 190 من دستور 1976 مكانة خاصة لمبدأ الرقابة و إنشاء مجلس المحاسبة أين تم تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها هذا المجلس يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

و في سنة 1980 تم تأسيس مجلس المحاسبة بواسطة القانون رقم 05.80 المؤرخ في 01/03/1980 طبقا للمادة السابقة من دستور 1976، و في سنة 1990 غير القانون المذكور أعلاه بواسطة القانون رقم 32/90 بتاريخ 04/12/1990 الذي صدر تطبيقا لأحكام دستور 1989 في مجال الرقابة و ألغى هذا القانون بواسطة الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 و يعتبر هذا الأمر الذي أعاد المكانة للمجلس و جعل منه جهة قضائية إدارية و أصبحت بعض قراراته تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض و أعطى هذا القانون صفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة ثم أتبعه تعديل 2010 الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995.

و مجلس المحاسبة تم ذكره في دستور 1996 في المادة 170 الذي جاء ليكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، أين يقدم المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية و هذا نفس النص الذي جاء في المادة السابقة من دستور 1989، و في التعديل الدستوري 2016 نص على أن مجلس المحاسبة "يتمتع مجلس بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

و يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية¹. و إذا كانت نصوص الدساتير السابقة تنص على أن تقديم تقرير سنوي من طرف المجلس للرئيس الجمهورية الذي هو صاحب السلطة لمراقبة الأموال العمومية و إجراءات سير هذا المجلس فإن في هذا التعديل التقرير الذي يعده المجلس يرفع بالإضافة لرئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس.

يتكون المجلس المحاسبة من أعضاء الذين لهم صفة القاضي حسب المادة 38 من القانون القضاة رقم 20/95:

- رئيس مجلس المحاسبة صلاحياته يخولها اياه احكام هذا الأمر، يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة.
- نائب الرئيس: يساعد رئيس المجلس في مهمته.
- رؤساء الغرف: يتولون تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم و يسهرون على حسن تأديتها.
- رؤساء الفروع: يتابعون الأشغال المسندة إلى فروعهم و يسهرون على حسن تأديتها.
- المستشارون: يقومون ب: التدقيق أو التحقيق أو الدراسة، يشاركون في جلسات التشكيلات.
- الناظر العام: يتابع ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.
- النظار المساعدون.

¹ - المادة 192 من دستور 2016.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة اختصاصات ذات الطابع الإداري و إختصاصات ذات الطابع القضائي. و نصت في هذا الصدد المادة 3 من الأمر رقم 95-20 مايلى:

1- **الصلاحيات القضائية:** و تكمن في تلقي حسابات بحيث يقوم محاسب عمومي بإيداع

الوثائق الثبوتية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، كما يقوم أيضا بأمرين بالصرف لدى الهيئات العمومية و أيضا بإيداع حساباتكم بنفس الشكل، و إذا أحل المحاسب العمومي بهذا التقرير يجوز للمجلس المحاسبة توقيع عقوبة غرامية.

2- **الصلاحيات الإدارية:** يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير و هذا برقابة الأداء أي يقوم

بمدى فعالية و كفاءة الأداء في التسيير المؤسسات و المرافق العامة.

بالإضافة إلى تقييم البرامج و سياسة في البلاد كونه يشارك مشروع القانون الميزانية و يحرر تقارير عنه في النصوص القانونية ذات الطابع المالي، و كذلك المساعدة عند طلب من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول شرط أن تكون المساعدة في المجال المالي أيضا يصدر مجلس المحاسبة مذكرة تقييم تحمل توصيات الإقتراحات من أجل تسيير الحسن للمصالح و الهيئات المعنية بذلك و يرسلها إلى مسؤوليها و السلطات الإدارية المعنية.

الخاتمة

يمثل رئيس الجمهورية في الدولة السلطة التنفيذية، أين كان يجمع بين قيادة الحزب و رئاسة الجمهورية، و مع التحول الديمقراطي و أحداث أكتوبر 1988 كرس مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي كأصل عام و الملاحظ في هذا المجال هو تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد أصبح يتمتع فيه بالدور الرئيسي و الفعال في السلطة و بهذا فالمشرع الجزائري جعل من رئيس الجمهورية هو ذلك الطرف الذي يمثل قبة السلطة، فرئيس الجمهورية الذي انتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و اختلفت العهدة من فترة لأخرى حسب كل دستور من التجديد و التحديد إلى فتح العهدة و في الأخير قيدت و ذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير 2016 إضافة إلى الشروط محددة للوصول لهذا المنصب هو تقوية مركز رئيس الجمهورية، إذ يصعب بعد اختياره من قبل الشعب مباشرة أن يقتصر دوره على أن يكون مجرد دور أدبي، فإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلق سلطته على سلطة رئيس الحكومة، و أن يتحرر كذلك من كل تبعية يمكن أن تظهر في مواجهة البرلمان في تكوينه ألا و هو الشعب، بحكم ما أفضى إليه التطور في الدولة الحديثة التي تشابكت نشاطاتها وتعقدت فأصبحت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية هي الأقدر على تنظيم هذه النشاطات وتسييرها بحكم أنها هي الأقرب ، إلا أن الأمر لم يكن وليد الواقع العام وحده الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على مستوى النص الدستوري لئن كان الأمر مهضوما في ظل الحزب الواحد، فإنه من الصعب تقبله في عهد التعددية الحزبية التي فرضتها التحولات السياسية و الاقتصادية ، حيث استطاعت الجزائر أن تقطع شوطا كبيرا في القوانين التي تحدد منصب الرئيس فلا يمكن إنكار ذلك، وبالتالي تحقيق مبدأ التناوب على السلطة، فالأمر ما يزال بعيدا في ظل تنظيم محبك لممارسة هذه السلطة حيث أتاحت النصوص القانونية عدة آليات و أدوات لتسيير شؤون الدولة، فصاحب السلطة في هذا الميدان السلطة خاضعة لتقدير هو يبدو المركز القانوني لرئيسا الجمهورية حين صرح الرئيس الشاذلي بن جديد أنه كان مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال و كان السبب في دخول الجزائر عصر الانفتاح و لضعف الحزب ما جعل مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة في البلاد.

حيث أعطى تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية إلى تعميق الهوة بين السلطات، و استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول و جعله مسؤول تابعل رئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال إعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية هو الممثل المباشر للشعب ما يجعلنا نقول أنه المحور الذي يدور حوله النظام و المراقب الوحيد الفعال، و يجمع في حوزته الاختصاص التنفيذي التشريعي و القضائي التي اسندها له الدستور سواء في الظروف العادية أو غير العادية مما يوسع وظيفة المجلس الدستور بممارسة رقابة حقيقية على ما يقوم به رئيس الجمهورية بتمكين أعضاء البرلمان من ذلك، و المجلس الدستوري نفسه تلقائيا.

و تبقى المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية أمام الجهات المختصة سواءا السياسية أو الجنائية بمثابة العثرة الي تقيده، وإن كان الرئيس مسؤول فقط أمام الشعب بإعتباره منتخبا من طرفه. هذا و إذا كان مبدأ الفصل بالسلطات مجسدا دستوريا فلا يمكن الإشارة إلى أن كل سلطة مستقلة بوظيفتها إنما الأمر في كيفية تطبيق هذه القواعد دون تركيز السلطة، فلكل مركزه الخاص و المحدد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية:

- 1- أندريه هوريو، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1977
- 2- بوكرا ادريس- تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية- القسم الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية -السنة 1994 .
- 3- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال و من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج1، د م ج، الجزائر، الطبعة 2، 2005.
- 4- إدريس و والي أحمد، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر1991.
- 5- حازم صادق، رئيس الدولة بين النظامين البرلماني و الرئاسي دراسة مقارنة- الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 2013.
- 6- حبيب خدش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ و المصادر، جامعة بومرداس الجزائر، جانفي 2004.
- 7- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس، 2010.
- 8- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.
- 9- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية تطبيقية لنظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 10- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 1993.
- 12- سليمان الطماوي، النظام السياسي و القانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988 .
- 13- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 14- عاصم محمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 15- عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مصر: مطابع السعدي 2004.
- 16- عبد القادر عدّو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 17- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري(نشأة، تعريفها، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 18- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2012.
- 19- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 20- عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
- 21- عفرون حميد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .
- 22- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.

- 23-عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظري و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 24-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار ربحانة، 2003.
- 25-عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الازمة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- 26- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 27-فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 28- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 29-محمود لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.
- 30-محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- 31-محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 32-محمد بعلي الصغير، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة، 2004، ص 165 ومايليها.
- 33- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت:لبنان، 2009.
- 34- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- على ضوء دستور 1996 و إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010).
- 35-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
- 36-ناصر لباد، الأساس في القانون الاداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- الرسائل الجامعية

ب- رسائل الدكتوراه 1:

- 1- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012
 - 2 - سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984 .
 - 3- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر رسالة الدكتوراه من جامعة بسكرة، 2007-2008
 - 4- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بياتنة، 2010/2009، ص 16.
 - 5- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005.
- ج - مذكرات الماجستير و الماستر 2 :

- 1- آسي نزي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري اطلاقا من رئاسيات 16 أبريل 1999 مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي)، جامعة الجزائر، 2001.
- 2- آسي نزي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

- 3-الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 4-بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001، وما يليها .
- 5-بن مالك بشير، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1998، ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة1998-1999.
- 6-بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجزائر نمودجا، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
- 7-حميد مزياي، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو السنة الجامعية 2011.
- 8- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، 2003-2004.
- 9-شبحي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2010-2011.
- 10- عادل ذوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
- 11- رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة 2004-2005.

- 12- عبد القادر بن كرمة، الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية بين التنظيم والتشريع في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، السنة الجامعية 2013-2014.
- 13- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- 14- فايزة خير الدين، توليه رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس.
- 15- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
- 16- مكناش نريمان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب- تونس، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق - سعيد حمدين-، السنة الجامعية 2014-2015.
- 17- منيرة بلورغي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري .
- 18- مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة 2009-2010.
- 19- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.

د- رابعا: المقالات القانونية:

- 1- بن علي زهرة، مجلة القانون، معهد الحقوق و العلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان جويلية 2010.

- 2- دنش رياض، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 3- سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء الى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، الجامعة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 4- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة 1993.
- 5- عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.
- 6- عمار عباس، مجلة القانون العدد 02، مركز الجامعي لغليزان، الجزائر، جويلية 2010
- 7- فريدة بن يونس، العفو الشامل و الحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، نوفمبر 2011.
- 9- قزوز محمد آكلي، التعديل الشامل للدستور، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008.
- 10- مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، استقلال و حياد النظام القضائي الجزائري، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، 2011.
- 9- نوري لطيف مرزة، نظرية الفصل بين السلطات بين الشكل والمضمون، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 2، 1977.

ه- النصوص الرسمية:

1- الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

5- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016

2-ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و قانون الوئام المدني في ظل دستور 1996.

3-المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

و- القوانين العضوية، القوانين:

1-المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية المؤرخ في 1999/10/27، الجريدة الرسمية رقم 76.

2- أمر رقم 65-182 و المؤرخ في 10 جولية المتضمن تأسيس الحكومة (ترجمة غير رسمية) القانون رقم 17/84 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يعدل ويتم القانون 89-07 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 1990 معدل ومتمم.

3-القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12، الجريدة الرسمية - عدد 01 بتاريخ 12 جانفي 2012.

4-القانون رقم 12/04 المؤرخ سنة 2004 العدد 57 للجريد الرسمية.

ز- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Dodzi kokoroka, les elections disputées : Réussitee et échecs, Revue Pouvoirs, 2009,n⁰ 129

- 2- Hartani Amine, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse de doctorat d'université d'Alger, 2003.
- 3-MIALLE Michel :L'Etat du droit, presses Universitaires de grenoble/ François Maspero, coll. « Critique du droit », imprimerie Corbière et Jugain à Alençon (Orne), 1980.
- 4-TROPER Michel : pour unethéorie juridique de l'Etat,.M.de Villies, dictionnaire de droit constitutionnel, Armand colin, paris 1998.

الفهرس

الفهرس

- 8..... الفصل الأول: بداية العهدة الرئاسية ونهايتها
- 08..... المبحث الأول: العهدة الرئاسية و اختيار رئيس الجمهورية
- 09..... المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية
- 10..... الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية
- 12..... الفرع الثاني: معايير العهدة الرئاسية
- 14..... المطلب الثاني: اختيار رئيس الجمهورية
- Erreur ! Signet non défini.** الفرع الأول: اختيار رئيس الجمهورية في عهد الحزب الواحد
- 14défini.**
- 16..... الفرع الثاني: اختيار رئيس الجمهورية في مرحلة التعددية
- 18..... المطلب الثالث: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
- 19..... الفرع الأول: الشروط الشكلية
- 21..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
- 24..... الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية
- 27..... المبحث الثاني: نهاية العهدة الرئاسية
- 28..... المطلب الأول: نهاية العهدة بسبب المانع المؤقت
- 28..... الفرع الأول: المانع المؤقت بسبب المرض الخطير
- 31..... الفرع الثاني: تحديد المدة للمانع المؤقت

33	المطلب الثاني:نماية العهدة الرئاسية بسبب المانع النهائي.....
34	الفرع الأول:الإستقالة.....
36	الفرع الثاني:حالة الوفاة و حالة الخيانة العظمى.....
40	الفصل الثاني:السلطات المخولة لرئيس الجمهورية.....
43	المبحث الأول: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية.....
44	المطلب الأول: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.....
44	الفرع الأول: تولي سلطة التعيين و رئاسة مجلس الوزراء.....
44	أولا لسلطة التعيين.....
49	ثانيا رئاسة مجلس الوزراء.....
51	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في قيادة الدفاع و المجال الخارجي.....
51	أولا: إختصاص قيادة الدفاع.....
52	ثانيا: إختصاص الدبلوماسية و الخارجي.....
54	المطلب الثاني: السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....
54	الفرع الأول : حالة الطوارئ و الحصار.....
57	الفرع الثاني : الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.....
61	المبحث الثاني:السلطة التشريعية و رئيس الجمهورية.....
64	المطلب الأول: سلطة التنظيم.....
64	الفرع الأول سلطة التنظيم من دستور1963 إلى دستور 1989.....

65.....	الفرع الثاني: سلطة التنظيم بعد دستور 1996.....
69.....	المطلب الثاني: سلطة التشريع بأوامر من صلاحية رئيس الجمهورية.....
69.....	الفرع الأول: الأوامر التشريعية:.....
74.....	الفرع الثاني: إصدار قانون المالية بموجب أمر:.....
77.....	المطلب لثالث: الإجراءات المخولة لرئيس الجمهورية في إصدار القوانين.....
78.....	الفرع الأول: سلطة إعتراض رئيس الجمهورية على القوانين و الرقابة التي تخضع لها.....
82.....	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين.....
82.....	الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي حق دستوري لرئيس الجمهورية.....
84.....	المبحث الثالث: السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.....
84.....	المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال العفو.....
85.....	الفرع الأول: مفهوم العفو.....
86.....	الفرع الثاني: أنواع العفو.....
88.....	المطلب الثاني: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
89.....	الفرع الأول: تطور السلطة القضائية في الدستور الجزائري.....
91.....	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....
91.....	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة.....
94.....	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة.....
95.....	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.....
95.....	- صلاحيات القضائية:.....

95.....	- صلاحيات الإدارية:
96.....	خاتمة
99.....	قائمة المراجع
110.....	الفهرس